

# جامعة سعد دحلب البلدية

كلية الحقوق

قسم القانون العام

التخصص: القانون الدولي الجنائي  
مدى مساهمة مجلس الأمن  
في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

من طرف

أعمر بركاني

أمام اللجنة المشكلة من

- |              |                                     |                              |
|--------------|-------------------------------------|------------------------------|
| رئيسا        | أستاذ التعليم العالي، جامعة البلدية | - الدكتور سعيد يوسف          |
| مشرفا ومقررا | أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر | - الدكتور بوغزالة محمد ناصر  |
| عضوا مناقشا  | أستاذ محاضر، جامعة البلدية          | - الدكتور العشاوي عبد العزيز |
| عضوا مناقشا  | أستاذ محاضر، جامعة الجزائر          | - الدكتور بن ناصر أحمد       |

البلدية، ماي 2006

## شكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى استاذي الفاضل و المشرف على مذكرتي

الدكتور بوغزالة محمد ناصر

إعترافا مني له بتقديمه لملاحظات قيمة ساعدتني لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بشكري الخاص إلى أستاذي القدير مرزوق صالح

الذي قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

## ملخص

لم تكن فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وليدة العصر الحديث، بل يمكن إرجاعها إلى بداية القرون الوسطى، تزامنا بظهور فكرة التنديد بالحروب وادانتها .

غير أن المحاولات الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية كانت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، بإبرام معاهدة فرساي لسلام في 25 جانفي 1919 لمحكمة إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني.

جسدت هذه الفكرة أكثر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945، بتشكيل محكمة نورمبورغ في 8 أوت، 1945، وكذا إنشاء محكمة طوكيو في 26 أفريل 1946 اللتان تعتبران أولى المحاكم الجنائية الدولية شكلتا في ظروف استثنائية، ووجهت لهما إنتقادات شديدة.

وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة على إثر مؤتمر سان فرانسيسكو في أفريل 1945 بدأت محاولات عديدة لإنشاء محكمة جنائية دولية بدايتها في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها في 9 ديسمبر 1948 . وكذا تقرير لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة في سنة 1954 بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمتها والمعاقبة عليها.

ويعد ما حلت كارثتي يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، اللتان إقتضتا تحرك دولي سريع، دفع بمجلس الأمم الدولي أن ينشئ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، وكذا إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قراره رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994.

هذه الضرورة الاستعجالية إقتضت استبعاد طريقة إنشاء المحكمتين بالإتفاقية الدولية وتوصية الجمعية العامة، وإتخاذ البديل بالقرارات الانفرادية لمجلس الأمن الدولي، لأن الموضوع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا يقتضي معالجته فورا، بتهديده لسلم وأمن الدوليين، فلم يبقى لمجلس الأمن إلا أن يتصرف بموجب الفصل السابع. بالرغم من عدم وجود أساسا شرعيا دوليا يستند إليه قيام المحكمتين.

فمن هنا فنشاط مجلس الأمن لا يتوقف عند حد السهر على السلم والأمن الدوليين، عن طريق تحريكه لميكانيزم الفصل السابع، بل يتصرف أيضا كحارس ومراقب، فيوصف إلى حد بعيد بالمشرع الدولي.

فلم يكتف مجلس الأمن الدولي بإنشائه لهتين المحكمتين بل سعى إلى تنظيمهما وتحديد ميزانيتهما ووضع هياكلهما، وكذا تحديد إختصاصات كل منهما.

و بالرغم من ذلك تبقى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عاجزة عن تحقيق مسعى المجتمع الدولي، لارتباطهما بظروف إستثنائية خاصة (AD HOC) إلا أنهما تعتبران خطوة هامة في تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، فقد فتحت طريقا واسعا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي لا طالما إنتظرها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.

وفي ظل غياب مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اتخذ سبيل اخر لقيامها متمثلا في الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، والتي يشار إليها فيما بعد باتفاقية روما المحررة في 17 جويلية 1998 والتي دخلت حيز النفاذ بإعتماد النصاب القانوني لتصدقات الدول في 1 جويلية 2002.

وتعد طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، أول محاولة ناجحة، لما تشمل من مزايا عديدة من بينها حماية مبدأ سيادة الدول تجسيدا لمبدأ الرضائية للانظام والتصديق عليها، وكذا جعل المحكمة تتصف بمبدأ الاستقلالية التي تعد من السميات الأساسية للجهاز القضائي داخليا كان أم دوليا.

ولا يمكن جعل المحكمة الجنائية الدولية جهازا فرعيا لهيئة الأمم المتحدة على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تعتبر أجهزة فرعية لمجلس الأمن ، غير أنه لا يغني من وجود علاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة، بالخصوص مجلس الأمن الدولي، بإشراك هذا الأخير مع المحكمة في غاية واحدة، تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولما تفررت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، صاحبت هذه العلاقة تدخل مجلس الأمن في نشاطها و ذلك بطريقتين: فالطريقة الاولى تتمثل في تقرير سلطة مجلس الامن في احواله القضية ماتعد من اختصاص المحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أما الطريقة الثانية، تتمثل في تقرير سلطة لمجلس الأمن في طلب المحكمة الجنائية بتأجيل النظر في قضية تعد من اختصاصها، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وينتج عن تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة الجنائية أمرين هامين هما: الأمر الأول يتمثل في البحث عن أثر قرار مجلس الأمن غير المقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية على دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

والأمر الثاني يتمثل في عيوب تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية، خاصة ونحن نعرف أن مجلس الأمن يعتبر جهازا سياسيا، بينما المحكمة الجنائية تعتبر جهازا قضائيا، وهذا ما قد يعرقل السير الحسن للمحكمة، كما يجعلها عرضة لتأثيرات سياسية تجعل من المحكمة تنحرف عن الغاية التي أنشأت من أجلها.

وفي الأخير ننوه إلى مساهمة مجلس الأمن الدولي سواء بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة او العمل مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في غياب مساهمته في انشائها، يعد جانب هام في تطوير القانون الدولي الجنائي، وإرساء لمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، فهو مسعا لتحقيق العدالة العالمية بإحترام السلم والأمن الدوليين.

## Liste des Abbreviations

<b>C.I.J</b>	Cour Internationale de Justice.
<b>D.F</b>	Documentation Français
<b>Doc</b>	Document
<b>Ed</b>	Edition
<b>ONU</b>	Organisation des Nations Unies
<b>P</b>	Page
<b>PP</b>	du Page a Page
<b>P.U.F</b>	Presses Universitaires de France
<b>RES</b>	Résolution
<b>R.G.D.I.P</b>	Revue Générale de Droit International Public
<b>T.P.I</b>	Tribunal Pénal International
<b>T.P.I.R</b>	Tribunal Pénal International pour le Rwanda
<b>T.P.I.Y</b>	Tribunal Pénal International pour L'Ex- Yougoslavie
<b>VOL</b>	Volume

## الفهرس

	ملخص
	شكر
	الفهرس
9	مقدمة
12	1. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كأجهزة فرعية لمجلس الأمن
12	1.1 الإطار العام لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
13	1.1.1 النموذج المعتمد للإنشاء
13	1.1.1.1 أسس إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
13	1.1.1.1.1 استبعاد طريقة إبرام الاتفاقية الدولية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
16	2.1.1.1.1 مسألة إختصاص أجهزة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
18	2.1.1.1 السند التشريعي
18	1.2.1.1.1 القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافيا السابقة
19	2.2.1.1.1 القرارات الصادرة بشأن الأزمة الرواندية
20	2.1.1 مبررات إختصاص مجلس الأمن
21	1.2.1.1 اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
21	1.1.2.1.1 مدى تأسيس التكييف القانوني الذي إعتده مجلس الأمن
22	2.1.2.1.1 مدى سلامة التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن
23	3.1.2.1.1 تأكيد شرعية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة
24	2.2.1.1 تبرير الإختصاص ببناء على الدور الجديد لمجلس الأمن
26	2.1 مدى تدخل مجلس الأمن في عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
26	1.2.1 تدخل مجلس الأمن في تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
26	1.1.1.2.1 هياكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
26	1.1.1.2.1 الدوائر
28	2.1.1.2.1 المدعي العام
29	3.1.1.2.1 قلم المحكمة

29	..... حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
29	..... 1.2.1.2.1 الإختصاص المكاني
30	..... 2.2.1.2.1 الإختصاص الزمني
31	..... 3.1.2.1 تداخل الاختصاص بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الوطنية
32	..... 2.2.1 استقلالية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
32	..... 1.2.2.1 اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
33	..... 1.1.2.2.1 الاختصاص المادي
36	..... 2.1.2.2.1 لاختصاص الشخصي
37	..... 2.2.2.1 إجراءات التقاضي
37	..... 1.2.2.2.1 مرحلة توجيه التهمة
37	..... 2.2.2.2.1 مرحلة تسليم المتهم
38	..... 3.2.2.2.1 مرحلة تصنيف المجرمين
38	..... 4.2.2.2.1 مرحلة تحديد العقوبات
39	..... 5.2.2.2.1 التطبيق العملي للعقوبة
39	..... 3.2.2.1 الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
42	..... 2 مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإرتباطها به
42	..... 2.1 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة
43	..... 1.1.2 الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
43	..... 1.1.1.2 جهود هيئة الأمم المتحدة
43	..... 1.1.1.1.2 محاولة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل قيام هيئة الأمم المتحدة
44	..... 2.1.1.1.2 محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف هيئة الأمم المتحدة
46	..... 2.1.1.2 جهود المنظمات غير الحكومية
46	..... 1.2.1.1.2 دعم كل اللجان التحضيرية وتسهيل مشاركة المنظمات غير حكومية فيها
47	..... 2.2.1.1.2 شرح أهمية المحكمة الجنائية الدولية والتوعية بها
47	..... 3.2.1.1.2 حث الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة
48	..... 2.1.2 آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
48	..... 1.2.1.2 إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية
48	..... 1.1.2.1.2 طريقة إنشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية
49	..... 2.1.2.1.2 عيوب إنشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية



50	..... إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق توصية الجمعية العامة
51	..... مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة
52	..... 2.2.2.1.2 عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة
52	..... 3.2.1.2 إقامة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إتفاقية دولية
53	..... 1.3.2.1.2 مزايا إنشاء المحكمة الجنائية لموجب الإتفاقية الدولية
54	..... 2.3.2.1.2 عيوب إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية
55	..... 2.2 مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في نشاطها
55	..... 1.2.2 تدخل نشاط مجلس الأمن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية
56	..... 1.1.2.2 إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
56	..... 1.1.1.2.2 الشروط الأولية للممارسة للإختصاص
57	..... 2.1.1.2.2 الإختصاص الزمني
57	..... 3.1.1.2.2 الإختصاص المكاني
57	..... 4.1.1.2.2 الإختصاص الشخصي
58	..... 5.1.1.2.2 الإختصاص الموضوعي
60	..... 2.1.2.2 سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما على المحكمة
60	..... 1.2.1.2.2 مصدر سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية
62	..... 2.2.1.2.2 مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن المحال إليها
65	..... 3.1.2.2 سلطة مجلس الأمن في طلب المحكمة بالتأجيل للنظر في قضية تعد من إختصاصها
65	..... 1.3.1.2.2 إعتبار طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمقاضاة هيمنة على إختصاص المحكمة
66	..... 2.3.1.2.2 آلية الحد من هيمنة مجلس الأمن بطلبه الخاص بإرجاء التحقيق أو المقاضاة
67	..... 2.2.2 أثر تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية
	..... 1.2.2.2 أثر قرار مجلس الأمن غير المقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأعضاء في
68	..... منظمة الأمم المتحدة
71	..... 2.2.2.2 عيوب تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية
71	..... 1.2.2.2.2 تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمة
72	..... 2.2.2.2.2 تحويل النظام الأساسي للمحكمة سلطات لمجلس الأمن
73	..... 3.2.2.2.2 عدم إعطاء تعريف لجريمة العدوان
74	..... خاتمة
77	..... قائمة المراجع المستعملة

## مقدمة

إلى جانب وجود مصالح أساسية في المجتمع الدولي، كضمان أمنه و استقراره ، والحفاظ على سلامة أعضائه . وجد هناك القانون الدولي بمختلف قواعده ، لحماية هذه المصالح و تنظيم الحياة الدولية و مساندة تطوراتها، لذا قيل أن القانون الدولي قانونا متحركا و ليس قانونا ثابتا أو جامدا[1] ص19.

فمن عدم استقرار الأوضاع في المجتمع الدولي ، بازدياد خطر الحروب المتكررة سعى هذا الأخير الى تبيان الأفعال الاجرامية ، و وضع عقوبة على كل مقترف فيها وكذا إرساء قواعد تتضمن كيفية اثبات المسؤولية الجنائية الفردية .

ولأجل ذلك ، ظهر التفكير في انشاء جهاز قضائي دولي ، لردع مرتكبي الأفعال الاجرامية ، و قيام عدالة دولية جنائية ، منبعثة من أعماق التاريخ ، و ذلك بارتفاع أصوات الفلاسفة [2] الذين ندوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى . و كثر ابرام المعاهدات الدولية [3] التي حددت ما يعرف بجرائم الحرب و قواعد الحياد ، بالرغم من أنها لم تنص على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات ، الى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وعقابه [4] ص116، وكذلك لم تحرم الحرب نهائيا.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وعلى إثر انتهائها، أبرمت معاهدة فرساي في 28 جويلية 1919، أسفرت عن ميلاد عصبة الأمم، التي تعتبر حدثا بالغ الأهمية، وأول تنظيم دولي معبر عن انتقال من مرحلة السيادة المطلقة إلى رحاب المصالح المشتركة بين الدول، حيث حاولت إنشاء جهاز قضائي دولي.

إلا أنها محاولة لم يكتب لها النجاح لعجز عصبة الأمم عن القيام بدورها وتعرضها للعديد من الأزمات تسببت في إخفاقها.

أدى هذا الأمر إلى نشوب حرب عالمية ثانية (1939-1945). فمن جراء الآثار الوخيمة لها، دفع بالمجموعة الدولية إلى إعادة تنظيم علاقاتها، على أساس السلم والأمن حيث تم قيام هيئة الأمم المتحدة، على إثر انعقاد مؤتمر " سان فرانسيسكو" في افريل 1945. وتم إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، بتأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ [5] وطوكيو[6]، اللتان تعتبران أولى المحاكم الجنائية الدولية [7] ص225.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إليهما، حيث كانتا من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب إلى إرادة الدول المنتصرة، مهمتهما وضع المشهد الأخير للحرب، وتبرئة المنتصرين من مسؤولية اندلاع الحرب [8] ص 89. الأمر الذي أدى إلى جمودهما. حوالي نصف قرن من الزمن، وهي الفترة التي يمكن وصفها بمرحلة أزمة القانون الدولي الجنائي.

وبعد أن استدرك المجتمع الدولي، الحاجة إلى تمسكه بالقانون الدولي الجنائي والعمل على تطويره، بما يستجيب لتلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا التغيرات الطارئة على العلاقات الدولية، لا سيما بعد سقوط المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي وأصبحت العلاقات الدولية تدار بأحادية قطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا الوضع الذي أعطى لبعض الدول مركزا مرموقا في الهيئات الدولية، و ذلك باتخاذها لقرارات تتناسب ومصالحها، وكذا توسع عمل مجلس الأمن الدولي بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، بغية تصديه لظروف استثنائية لا تزال قائمة إلى يومنا هذا [9]، فقد لعب مجلس الأمن دورا هاما، إن لم نقل جديدا، في المسائل الخاصة بالسلم وأمن البشرية ذلك بمساهمته في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، عن طريق إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة [10] والتي مهدت لمثيلتها برواندا [11].

غير أن هاتين المحكمتين تعتبران هيأتين قضائيتين مؤقتتين جاءتا لغرض معين وينهي مجلس الأمن دورهما بإنهاء الهدف الذي أنشئتا من أجله، إلا أنهما خطوة أساسية لوصول المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [12]، وذلك في غياب مساهمة مجلس الأمن، بالرغم من تدخله في نشاطها إلى جانب القضاء الجنائي الوطني.

ولعل أهمية موضوعنا، تنطلق من اهتمام المجتمع الدولي، الممثل في منظمة الأمم المتحدة، بالمحاكم الجنائية الدولية، والذي يسعى جاهدا إلى استخلاص د روس نورمبورغ لإقامة قضاء دولي جنائي، وذلك بانتقاله من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، في إطار ممارسة وظائفه الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه المحاكم من قبيل الأجهزة الفرعية له، إلى إرساء قضاء جنائي دائم ومستقل، والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدف أساسا إلى قمع الجرائم الدولية ومعاقبة الأشخاص المتسببين فيها، وبالتالي تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المباشرة في القانون الدولي.

ومن أهمية الموضوع أيضا تنطلق بإشترك مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية في غاية واحدة، تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستدعي إستظهار العلاقة المنشئة لمجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعلاقته المقررة والكاشفة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فمن هنا تظهر دوافعنا لاختيار هذا الموضوع، في التزايد المستمر لارتكاب جرائم دولية، في كثير من بقاع العالم، في وقت الحرب والسلم، وكذا إفلات المسؤولين والمتسببين فيها من قبضة العدالة الذين ظلوا لعقود زمنية طويلة في منأى من العقاب، وعجز الأنظمة الداخلية في وضع أجهزة قمعية وطنية، لردع مرتكبي الجرائم الدولية، فيبقى التفكير في كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، ومعرفة اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في الجرائم الدولية وقمعها، وبالخصوص أن موضوع المحاكم الجنائية الدولية موضوع مستحدث، فهو بحاجة إلى دراسة، وإعطاء نظرة حول آلية تحديد الاختصاص في نظر نوع الجرائم الدولية، ومدى ارتباط مجلس الأمن بهذه المحاكم من حيث نشأتها من جهة، والعمل معها من جهة أخرى.

وباعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية تساهم في استعادة السلم والأمن الدوليين، إلى جانب مجلس الأمن، فإن الإشكالية التي يتمحور عليها بحثنا هي:

**إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية، تعتبر ضرورة حتمية لإقامة العدالة الجنائية الدولية، فما مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم باعتباره حريصاً على حفظ السلم والأمن الدوليين؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات جوهرية هي:

- كيف يمكن تبرير اختصاص مجلس الأمن إذا سلمنا بدوره في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؟
- كيف انتقل المجتمع الدولي، في ظل التنظيم الدولي المعاصر من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى محكمة جنائية دولية دائمة؟
- ما مدى ارتباط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن الدولي؟

وللإلمام بمعظم جوانب موضوع دراستنا، حاولنا إتباع أكثر من منهج، فقد اعتمدنا المنهج التاريخي لنتبع التطورات الحاصلة للمحاكم الجنائية الدولية، بداية من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وكذا اتبعنا المنهج التحليلي، ذلك لتفسير وتحليل بعض الإشكاليات التي يثيرها موضوعنا، بخصوص تدخل مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من جهة، والعمل مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى.

وسعياً لتحقيق الأهمية من دراسة موضوعنا، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين على أن نخصص أولهما لنشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كأجهزة فرعية لمجلس الأمن ذلك ببيان الإطار العام لإقامة هذه المحاكم والتعرض إلى كيفية إنشائها في المبحث الأول، وكذا مدى تدخل مجلس الأمن في عمل هذه المحاكم وإستظهار مدى إستقلاليتها في المبحث الثاني .

وخصصنا الفصل الثاني في مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإرتباطها به، وذلك ببيان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة في المبحث الأول، ومدى إستقلاليتها عن مجلس الأمن الدولي كجهاز في الهيئة في المبحث الثاني .

## الفصل 1

### المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كأجهزة فرعية لمجلس الأمن

لقد شهد المجتمع الدولي، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، وتتمثل هذه التجربة في إقامة محكمتي - نورمبورغ وطوكيو- اللتان يؤرخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع الدولي [7] ص 225. وقد أنشئت هاتين المحكمتين من قبل الدول المنتصرة في الحرب، وذلك لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، خلال الحرب العالمية الثانية، فظلت هذه التجربة رائدة إلى يومنا هذا.

ولما حلت كارثتي يوغوسلافيا السابقة، ورواندا على المجتمع الدولي، اقتضى الأمر، البحث عن حلول عاجلة، لتجنب الأفعال الإجرامية، التي تهدر بالقيم الإنسانية ومحاولة استعادة السلم والأمن في كلا من المنطقتين، على نحو دفع بمجلس الأمن أن يتدخل بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ذلك باعتباره إطار إنشاء مختلف عن الذي أعتمد في إنشاء محكمتي -نورمبورغ وطوكيو- (المبحث الأول).

ولم يكتف مجلس الأمن بإنشاء هاتين المحكمتين بل سعى لتنظيمهما، باعتبارهما أجهزة فرعية له، إلا أنه ترك حرية ممارسة نشاطهما باستقلالية بوصفهما أجهزة قضائية. (المبحث الثاني).

#### 1.1. لإطار العام لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مع انتهاء المهام الموكلة إلى محكمتي نورمبورغ وطوكيو، منذ مطلع الخمسينات، لم تنشأ أية آلية قضائية دولية أخرى، لتعاقب عن الجرائم المعاقب عليها في كلا من المحكمتين.

وبعد هذه الفترة من الصمت التي تجاوزت الأربعين سنة، أفاق المجتمع الدولي في بداية التسعينات على نزاعات وقعت في مختلف أنحاء العالم، وبالخصوص بعض مناطق شرق أوروبا، وإفريقيا، مثل كارثتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اللتان أعادتا الإنسانية قرونا إلى الوراء لما ارتكب فيهما من أفعال إجرامية تفوق كل وصف.

ومن جراء هذه الأحداث البشعة التي ارتكبت في كلا البلدين، والتي هزت الرأي العام العالمي، واقتضت التحرك الدولي السريع، على نحو دفع بمجلس الأمن أن ينشئ محكمتي، يوغوسلافيا

السابقة، ورواندا، بغية التصدي لهذين الوضعين الاستثنائيين، فقد اعتمد في ذلك نموذج خاص لإنشائهما (المطلب الأول). الذي يستدعي تبرير اختصاصه في ذلك (المطلب الثاني).

### 1.1.1.1. النموذج المعتمد للإنشاء

لقد اتخذت خطوة متميزة في العملية الممتدة لوضع قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، بتشكيل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبمكائزات غير معروفة سابقا، لاستعادة السلم والأمن الدوليين كالتي اعتمدت في إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإن كانت الضرورة الدولية تقتضي السرعة في إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة، ورواندا ذلك لعدم أخذ المنهج الاتفاقي، فلا بد من وجود أسس معتمدة لإقامة هاتين المؤسستين القضائيتين (الفرع الأول). وذلك باعتماد سند تشريعي لهذه المحاكم من طرف مجلس الأمن (الفرع الثاني).

### 1.1.1.1. أسس إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن أسس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، تتميز بواقع قانوني خاص ، إذ تثار عدة مسائل قانونية عن كيفية خروج هذه المحاكم إلى حيز الوجود ، ذلك برفض الوسائل التقليدية المتمثلة في إبرام اتفاقية دولية (أولا)، وكذا مسألة اختصاص الأمم المتحدة في إنشاء هذه المحاكم وبالتحديد في اختيار الجهاز المختص بذلك (ثانيا).

### 1.1.1.1.1. استبعاد طريقة إبرام الاتفاقية الدولية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في الحقيقة هناك ثلاث نماذج يمكن تصورها لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فالأول هو اللجوء إلى إبرام اتفاقية دولية، والثاني هي توصية الجمعية العامة ، أما الثالث فهو قرار صادر عن مجلس الأمن [13] ص 183 .

### إبرام اتفاقية دولية

يعد هذا النموذج في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أنجع الوسائل و أحسنها و ذلك لسببين

[14] ص 61 :

## السبب الأول

إن إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية ، بقرار من مجلس الأمن ، يعدّ انتهاكا خطيرا لسيادة الدول ، وخاصة في المجال التقليدي المحفوظ للدولة ، في مجال الردع الجنائي[15] ص665.

## السبب الثاني

إن تجسيد الطريقة المعتمدة سابقا في اتفاق لندن 8 أوت 1945، الذي نتج عنه قيام محكمة نومبورغ، يعدّ من المشروع والمنطقي اعتمادها لتأسيس محكمة جنائية دولية مؤقتة. ولكن هذا النموذج قد تعترضه جملة من الصعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

### الصعوبات المتعلقة بطول المدة

وبالخصوص الوقت الذي تستغرقه المفاوضات الدولية، والتحضير لمؤتمر ديبلوماسي وصولا إلى فتح التوقيعات للدول في أجل معقول، ثم المصادقة على هذه الاتفاقية ، وفي الأخير إرجاء دخولها حيز التنفيذ ، بالتالي يبقى للمحكمة أمد طويل لمباشرة عملها[14] ص63.

### الصعوبات الخاصة بالدول التي لها الحق في التوقيع على الاتفاقية المصادقة عليها:

وخاصة إذا سلمنا بفرضية التوقيع والمصادقة من جانب كل دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، فقد نجد بعض الدول تعارض نشأة هذه المحكمة ، التي يمكن أن تعتبرها كمساس خطير لسيادتها [16] ص55. وحتى وإن كانت المصادقة من جانب مجموعة من الدول ، كأن تكون معنية بالنزاع ، فإن الأمر يتطلب عددا معينا من الدول للمصادقة على الاتفاقية كي تدخل حيز التنفيذ .

### توصية الجمعية العامة :

إذا اخترنا وسيلة القرار الذي تصدره الجمعية العامة ، كطريقة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، فحسب الأستاذ " آلان بيليه" يعتبره كأساس أكثر عالمية وأكثر متانة [17] ص7. فطبقا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[18]، قد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وحسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر بالتاريخ 13 جويلية 1954 حول طبيعة هذا الجهاز المنشئ، فإن محكمة العدل الدولية أجازت للجمعية العامة، أن تنشئ مثل هذه الأجهزة وذلك لاستبعاد وسيلة الاتفاقية الدولية[13] ص184. غير أنه لإنشاء محكمة جنائية دولية بقرار من الجمعية العامة يبقى غير سديد للأسباب التالية:

• أن قرارات الجمعية العامة قد تستلزم إجراءات مطولة، فالأمر يعود إلى كل دول الأعضاء في الجمعية العامة.

• إن الجمعية العامة تتخذ قرارات من هذا النوع في تنظيم داخلي للهيئة فحسب، أما فيما عدا ذلك فإنها تتخذ توصيات تخلوا من الطابع الإلزامي، وذلك بطلب من مجلس الأمن وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[19].

## قرار مجلس الأمن

إن ضرورة الاستعجال تعتبر كمبرر كافي لاستبعاد وسيلة الاتفاقية الدولية، وقرار الجمعية العامة، لإنشاء مثل هذه المحاكم، لذا يستدعي اتخاذ البديل عن طريق القرارات الانفرادية [13] ص 184، والتي لا يمكن أن تصدر في الوضع الحالي للمجتمع الدولي إلا عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [20] ص 590 .

فإعتماد حل القرار الإنفرادي لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يستدعي بيان كيفية اعتماد هذا القرار، الذي ينطوي على عيوب ومزايا في آن واحد.

### كيفية اعتماد قرار مجلس الأمن كوسيلة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

قبل شرح تصرف مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية المؤقتة بطريقة القرار الإنفرادي، نتطرق إلى تعريف هذا القرار وشروط الواجب توافرها فيه.

فالقرار هو الأمر الذي يتضمن القوة الإلزامية، المتخذ من طرف المنظمة الدولية في نطاق محدود، وبشروط ثلاثة وهي:

- أن يقتصر القرار على ما ذكر صراحة في العقد التأسيسي للمنظمة

- أن يكون القرار متفق مع أهداف المنظمة

- أن يتخذ وفقا لأحكام دستور المنظمة [21] ص 58

ومجلس الأمن الدولي إتخذ وسيلة القرار لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، لأن الوضع في كل من يوغوسلافيا سابقة، ورواندا قد هدد السلم والأمن الدوليين [22]، وعندما يكون مجلس الأمن أمام هذه الوضعية، سوف يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي يصدر قرارات [23] .  
فإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تعتبر من المسائل الموضوعية الهامة، لذا فقرار الإنشاء يجب أن يصدر بموافقة تسعة أعضاء على أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة [24].

أما هدف القرار الذي إتخذه مجلس الأمن لإنشاء هذه المحاكم، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي من المهام الرئيسية الموكلة لمجلس الأمن [25] .

لذا إعتبر هذه المحاكم كفروع ثانوية يراها ضرورية لتحقيق مهامه الرئيسية وأداء وظائفه [26]. وقرارات مجلس الأمن من هذا النوع هي قرارات ملزمة تجاه المجموعة الدولية بكاملها [27].

### عيوب إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن

- إن مصير المحكمة الدولية المنشأة، يتوقف على قرارات الجهاز الضيق للأمم المتحدة ونعني به مجلس الأمن، حيث تتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو في هذا الجهاز [20] ص 590 .



إن اعتماد هذه الطريقة لم تلق ترحيباً من طرف دول إفريقيا، وبالخصوص بعدما أنشئت محكمة رواندا، فقد عبرت الوفود الإفريقية في الجمعية العامة في شهر أكتوبر 1994 بمفاضلتها للطريق التقليدي، على عكس الطريق المؤسسي لإنشاء هذه المحكمة، وقد عارضت هذه الوفود إنشاء المحكمة بالاستناد إلى الفصل السابع، وليس إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة [15] ص 664.

#### مزايا إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن

إن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، بقرار من مجلس الأمن هي الصائبة في الأخير لعدة ضروريات [28] ص 20.

#### الضرورة السياسية

إن عدم التمكن من إقامة مخطط سلام فعّال ومقبول من طرف الأطراف الفاعلة، وكذا ضغط الرأي العام السياسي على ما حدث في يوغوسلافيا السابقة، قبلت الدول اتخاذ أية وسيلة تراها ضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة.

#### الضرورة المعنوية

نعني بها ، تنصيب في الميدان عدالة عالمية حيادية ، لمحكمة بكل استقلالية مسؤولي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ومهما علت مناصبهم في مستوى السلم التدريجي، مدنيا كان أو عسكريا ، رئيسا كان أو مرؤوسا .

#### الضرورة القانونية

تعني وضع حيز تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ، لمنتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الأفعال الإجرامية الخطيرة والمحضورة.

#### الضرورة الاستعجالية

والتي تفسر استبعاد طريقة الاتفاقية الدولية، في إنشاء هذه المحاكم لطول أمدها ففي هذا الصدد نص قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 [29] ص 417 بأنه من الضروري اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة.

## 2.1.1.1.1 مسألة اختصاص أجهزة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

### المؤقتة

إن عدم اعتماد طريقة الاتفاقية الدولية في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، يستوجب اعتماد حل آخر، فهل من إمكانية إنشاء هذه المحاكم عن طريق أجهزة الأمم المتحدة؟ وأي جهاز مختص في ذلك؟

إن هيئة الأمم المتحدة، وفقا لميثاقها، لها اختصاص خالص في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للناس جميعا[30]، ومن بين مقاصدها صيانة السلم والأمن الدوليين [21] ص83.

ولتحقيق هذه الغاية تتخذ الهيئة تدابير فعّالة لمنع تهديد السلم [31] ويقع على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تعد دراسات وتشير بالتوصيات، قصد تسهيل للجميع تحقيق الحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة[32].

ورغبة في تحقيق الاستقرار والرفاهية، والقيام بعلاقات ودية بين الأمم، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة بالإحترام الفعلي والعالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[33].

كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إمكانية إصدار توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها[34].

من كل هذه المهام نستنتج أن اختصاص هيئة الأمم المتحدة، في مجال حماية حقوق الإنسان أمر بديهي. ولكن أي جهاز فيها يمكن أن ينشئ محكمة جنائية دولية مؤقتة؟

### إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة من طرف الجمعية العامة

إن منح مهمة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة إلى الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلا في هيئة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 13 جويلية 1954 ، الذي أعطي للجمعية العامة، إمكانية إنشاء محكمة إدارية على أساس المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[35] ص1376. لا يمكن أن يكون حلا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة من طرف الجمعية العامة، وهذا راجع إلى أن، مثل هذه المحكمة تتمتع بالطابع الاستثنائي والمؤقت ADHOC[36] ، ويتمثل غرضها في استعادة السلم والأمن الدوليين، الذي يعد من الوظائف الرئيسية لمجلس الأمن، بمقتضى المادة 24 فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ففي مثل هذه المسائل لا يحق للجمعية العامة سوى أن تقدم توصيات بطلب من مجلس الأمن[37].

### إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن

لقد تم التوصل إلى اقتراح حل بمبادرة هيئة الأمم المتحدة، وبعض من الدول، في أن يقوم مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم، ويستند في ذلك على مجموعة من الدول، لإعداد الاتفاقية التي سوف تبرم فيما بعد، ورغم أن هذا الحل المعتمد لم يأت متماشياً مع روح ميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة 41 منه، فبوسع مجلس الأمن أن يسند إجراءات إنشاء هذه المحكمة إلى مجموعة من الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة [14] ص 65.

ولهذا السبب يبقى هذا الحل يثير إشكاليات عديدة حول مدى شرعية هذه المحاكم باعتبار أن دور مجلس الأمن سياسي فحسب [38] ص 659.

وبالرغم من الانتقادات والملاحظات التي قدمت، بشأن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن، والتي وصلت إلى حد المطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة إلا أن ضرورة الإسراع اقتضت إنشاء هذه المحاكم بهذه الكيفية، وإلا فليس من سبيل لإنشائها إلا عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف [38] ص 658.

#### 2.1.1.1. السند التشريعي

إن تمكن مجلس الأمن من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كان نتيجة لتظافر جهود سابقة منه ، التي دعت في مجملها إلى إحترام الإلتزامات التي أقرها القانون الدولي الإنساني [39] ص 187. سيما احترام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977 .

وقد سبق أن وجدت محاولات عديدة لإنشاء محكمة جنائية دولية، لمعاقبة عن جرائم الحرب المرتكبة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام. كذلك محاولة محاكمة الرئيس العراقي السابق " صدام حسين " المسؤول عن الجرائم المرتكبة في إيران. ومنذ سنة 1993 و 1994 قدمت اقتراحات لإقامة محكمة جديدة مخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب في الشيشان وبورندي والكونغو [20] ص 58.

وعلى إثر الوضعين غير المتوقعين في كلا من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تستهدف مباشرة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، لغرض استعادة السلم والأمن في كلا المنطقتين ومن أهم هذه القرارات نجد:

### 1.2.1.1.1 القرارات الصادرة بشأن الأزمة اليوغوسلافية السابقة

القرار رقم 757 الصادر من مجلس الأمن، دعى فيه أطراف النزاع إلى عدم منح المساعدات الإنسانية للبوسننة والهرسك ، وقضى القرار أيضا بفرض عقوبات على الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية [40] ص 404.

- وفي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 ، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة، أن ينشئ لجنة خبراء ، هدفها التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسمية لاتفاقية جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، في الصراع الدائر بيوغوسلافيا السابقة [41] ص 50 .  
وفي التقرير المؤقت الذي أعدته اللجنة، قد عارضت الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، واستكرت الأفعال المرتكبة، كالقتل العمدي، التطهير العرقي، الإبادة تخریب الممتلكات المدنية والثقافية والدينية، وأشارت اللجنة إلى قبول أي مبادرة من مجلس الأمن أو من جهة أخرى، تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة [42] ص 705.

- وبمقتضى القرار رقم 808، قرر فيه مجلس الأمن أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم الجمهورية اليوغوسلافيا [29] ص 417.

- وبعد أن تحقق مجلس الأمن، أن الوضعية في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، تصرف بموجب الفصل السابع وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 [43] ص 440، بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 وسوف يحدد تاريخ نهاية عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن، بعد أن يعود السلم والأمن إلى المنطقة. كما طلب مجلس الأمن كافة الدول بالتعاون مع هذه المحكمة، ووضع حيز التطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [14] ص 72.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة، بادرت هي الأخرى في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، على إثر الحوادث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، حيث تقدم الأمين العام أمام الجمعية العامة، بتقرير خاص لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 [44] ص 419.

## 2.2.1.1.1. القراءات الصادرة بشأن الأزيمة الرواندية

نتيجة لأعمال الإبادة الجماعية برواندا التي ارتكبتها قبيلة " الهوتو HUTU " في جوان 1994 ، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة "التوتسي Tutsi " جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة محنة غياب آليات العقاب. هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى اعتبار الوضعية في رواندا، تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فقرّر المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك أصدر عدة قرارات أهمها:

- القرار رقم 935 المؤرخ في 1 جويلية 1994، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة [45] ص 475. وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، فهي مدة غير كافية كي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه [41] ص 61، وتقدمت اللجنة بتقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1 أكتوبر 1994، بعد ذلك قرر مجلس الأمن الإستجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة رواندا، إلى رئيس مجلس الأمن، بأن ينشئ بأسرع وقت ممكن محكمة جنائية دولية [46] ص 684، تكلف بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا، والأراضي المجاورة لهذه الأخيرة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، وسوف يتبنى مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة وفقا لقرار 955 [47] ص 489.

وبتحليل مختلف القرارات السابقة للقرارين 827 و 955 الخاصين بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي، يكشف لنا مسعى مجلس الأمن في المضي قدما نحو إنشاء هاتين المحكمتين، وهي مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني [48] ص 886.

حيث عبر المجتمع الدولي بتأييده للقرارين السابقين، بالتصويت بالإيجاب على القرار 827 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا من كل أعضاء مجلس الأمن. أما القرار 955 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم التصويت عليه من طرف 13 عضو في مجلس الأمن، أي بعدم مشاركة الصين في التصويت، وكذا التصويت السلبي لرواندا باعتبارها آنذاك عضوا غير دائم في مجلس الأمن [49] ص 229. ففي البداية عارضت إنشاء هذه المحكمة لعدم قبولها لبعض الأحكام المدرجة في لائحة المحكمة [50] ص 693

غير أن هاتين المحكمتين أنشئتا بموجب تدابير المنع المتخذة عن طريق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمن هنا تعتبران جهازين فرعيين لمجلس الأمن [51] ص 653. وذلك تطبيقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة [52].

و بإعتبار هاتين المحكمتين أجهزة فرعية لمجلس الأمن ، فإنهما تخضعان لنشاطه بل أنه بحكم مبدأ " توازي الأشكال" فإنه من حق مجلس الأمن، أن يضع حد لنشاطهما وذلك بحلها [20] ص 593. إلا أن المحكمتين تتصفان بالطبيعة القضائية، فمصادقيتهما تستوجب استقلاليتهما عن أية سلطة عليا ، وهذا ما يسمح لهما أن تمارسا وظيفتهما القضائية بعيدا عن كل ضغوطات من أي سلطة خارجية [14] ص 84.

وفي النهاية فإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، يمكن إعتبارهما كأجهزة جاءت لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في كلا من يوغوسلافيا السابقة ورواندا [28] ص 21.

### 2.1.1. مبررات اختصاص مجلس الأمن

إن لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ونشر العدالة وحقوق الإنسان [53]، حيث يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين [54]، وذلك بتمتع الجمعية العامة بمسؤولية ثانوية في هذا الأمر [55] ويظهر اتساع دور مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تبنيه لإستراتيجية جديدة لمواجهة ظروف دولية استثنائية، معتمدا في ذلك على مبررات يرجع أساسها وسندها القانوني إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذا الدور الجديد الذي يلعبه مجلس الأمن في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

#### 1.2.1.1. اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

باعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي الأولى بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإننا سوف نركز عليها أكثر ، و ذلك ببيان مدى تأسيس التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن للوضع السائدة في يوغوسلافيا السابقة (أولا) ومدى سلامة التدابير التي اتخذها ليتصدى لهذه الوضعية (ثانيا). لنصل في الأخير إلي مدى تأكيد شرعية إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن باستناده للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثالثا) .

#### 1.1.2.1.1. مدى تأسيس التكييف القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن

من جراء الوضعية السائدة في يوغوسلافيا السابقة، و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة. ارتأى مجلس الأمن أن يكيف الوضعية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومؤدى ذلك أن مجلس الأمن تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين [56] ص 673.

ونشير في هذا الصدد، بأنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يحدد سلطات مجلس الأمن في أن كيف الوضعية في يوغوسلافيا السابقة بأنها تشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين [57] ص 65. وبالرغم من أن أحكام الميثاق لا تشكل كل القانون الدولي، فقد نجد أيضا قواعد أخرى كالقواعد الاتفاقية، وكذا العرفية، التي يمكن أن تجعل مجلس الأمن أكثر حرصا لتطبيقه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [58] ص 588.

فبمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ، لم تنص هي الأخرى على وضع حدود لسلطات مجلس الأمن في تكيفه للحالات الثلاثة المذكورة في متن المادة، وهي: (... ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم..)، (... الإخلال به...)، (... أو وقع عملا من أعمال العدوان ...). وهذا راجع إلى عدم وضع تعريف خاص بكل حالة.

فالتوصية التي تبنتها الجمعية العامة رقم 3314، الدورة 29، في 14 ديسمبر 1974 الخاصة بتعريف العدوان [59] ص 365، لا تعني شيئا لمجلس الأمن، فمن جهة فهو غير مرتبط بتوصيات الجمعية العامة، ومن جهة أخرى، فإن حيثيات التوصية تحفظت عن سلطات مجلس الأمن في مجال الأمن والسلم الدوليين [60] ص 36. وبالتالي يبقى مجلس الأمن صاحب الحق في تكيف الوقائع في يوغوسلافيا السابقة، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا [57] ص 66. فبمقتضى القرار رقم 808 و القرار رقم 827 السالفين الذكر، كيف مجلس الأمن الوضعية في يوغوسلافيا بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تأسيسا على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [35] ص 1369.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "تهديد السلم والأمن الدوليين"، ضرورية للتحديد نشاط مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، وبالخصوص أنه جهاز سياسي، فيستبعد من اختصاصاته مسألة إقامة عدالة عالمية جنائية، إلا أن هدف مجلس الأمن في المادة 39 من الميثاق محدود، وهو الحفاظ واستعادة السلم والأمن الدوليين، لذا يبقى الأمر يثير إشكاليات بخصوص حدود اختصاصات مجلس الأمن استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [14] ص 77.

فمهما يكن فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن، لا يمثل أساسا للشرعية الدولية، وبالتالي مسألة إقامة هذه المحكمة، لا يمكن إيجاد أساسا لها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. فالمشكل يبقى في مدى إدخالها ضمن الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن، وفقا للمادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة؟ وذلك طبقا للإحالة الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

### 2.1.2.1.1. مدى سلامة التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن

سوف نستبعد أحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخص استعمال القوة العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، لعدم اتخاذها من طرف مجلس الأمن كحل للأزمة اليوغوسلافيا السابقة، و ما يهمنها هي أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي يقرر وفقها مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فهل لمجلس الأمن إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة وفق الأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة؟ .

- إن التدابير المنصوص في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية، و منها - وقف جزئي أو كلي للصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية[61] . نستنتج أن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة ، يبقى إجراء بعيد عن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي يتخذها مجلس الأمن .

و عليه لا يوجد أي مبرر و أية علاقة بين إنشاء هذه المحكمة و التدابير المتخذة بموجب المادة 41 المذكورة[14] ص79 . فيبقى هدف إنشاء المحكمة هو المساهمة في استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة أولا ، ثم يليه إقرار العدالة و الإنصاف ثانيا .

فحسب الأستاذ ( ألان بيليه ) [62] ، يؤكد من جهته أن المحكمة نشأت لغاية محددة، و هي استعادة السلم و الأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة ، و يخول لمجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة ، بعد أن يتأكد أن وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من أجله[17] ص8 .

و عليه ، فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحكمة ، يشكل احدي التدابير التي يتخذها ، من أجل إقرار السلم و الأمن الدوليين لا غير[38] ص658 . خاصة بعدما أشار مجلس الأمن في قراره المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ، بصفة صريحة ، أن الأساس القانوني للمحكمة هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [43] ص439 . فمن هنا تعتبر المحكمة من قبيل الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشائها متى استدعت الضرورة ، لأجل أداء وظائفه [35] ص1639 ، و ذلك وفقا لأحكام المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بخصوص محكمة رواندا، فبوسع مجلس الأمن أن يقيم محكمة جنائية واحدة بتوسيع اختصاصات محكمة يوغوسلافيا السابقة ليشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا ، إلا أنه لم يؤخذ بهذا الحل، وفضل إقامة محكمة رواندا كمحكمة مؤقتة أخرى، وهي تشبه في هيكلها محكمة يوغوسلافيا السابقة، لدرجة تدفع إلى التساؤل عما إذا كانت مجرد نسخة لها[63] ص529؟ إلا أنها منفصلة و مستقلة عنها .



### 3.1.2.1.1 . تأكيد شرعية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة

لقد تم الفصل في مدى شرعية إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن، وكذا مشكلة رقابة القضاء الدولي لقرارات مجلس الأمن. ففي القرار الصادر عن غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، في قضية " تاديتش TADIC " [46] الصادر بتاريخ 10 أوت 1995 من الغرفة الابتدائية الثانية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، رفضت كل طلبات الدفاع المتمثلة أساسا في عدم شرعية المحكمة لمحكمة المتهم ( تاديتش ) كونها أنشأت عن طريق مجلس الأمن .

وبعد استئناف القرار، أصدرت محكمة يوغوسلافيا السابقة، قرار تاريخي يؤكد شرعية المحكمة واختصاصاتها في محاكمة المتهم ( تاديتش )، واعتبرت قرار مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة، جاء لاستتباب السلم والأمن الدوليين [65] ص 152 .

أما طبيعة قرارات مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي قرارات ذات طابع إلزامي، وذلك تأسيسا على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

نستنتج أن كلا المحكمتين أنشأتا من طرف مجلس الأمن، وفقا لصلاحياته، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووضعتا في ظروف إستعجالية من أجل المساهمة في استتباب السلم والأمن الدوليين، ورد الاعتبار لضحايا النزاعات المسلحة، وهاتين المحكمتين متشابهتين كثيرا من حيث الهيئات، والاختصاص، فمحكمة رواندا هي نسخة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة [63] ص 529.

### 2.2.1.1. تبرير الاختصاص بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقرار من مجلس الأمن معتمدا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لغرض استعادة السلم والأمن الدوليين في كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، لم تكن كسابقة أولى من نوعها.

فقد نجد مجلس الأمن، تبنى وفقا لأحكام الفصل السابع عدة قرارات هادفة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنشأ عدة أجهزة فرعية لأغراض معينة، ومن بين هذه القرارات تلك المتعلقة بالوضع القائم بين العراق والكويت سنة 1991، ذلك بإنشاء لجنة خاصة لتسيير صندوق التعويضات، وأطلق على اللجنة فيما بعد ( لجنة التعويضات للأمم المتحدة ) [14] ص 81، وجاءت لغرض أعمال مسؤولية العراق عن الأضرار الناجمة عن الحرب على الكويت. غير أنه يجب التمييز بين هذه اللجنة التي تعدّ بمثابة جهاز سياسي، وبين المحكمة التي تعدّ كجهاز فرعي ذو طابع قضائي.

وما يمكن ملاحظته بخصوص الطريقة الجديدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي يمكن تفسيرها بالاختصاص الواسع لمجلس الأمن، فمن جهة فقد تدخل مباشرة في المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية قبل أن تكون على المستوى الدولي، لأن العقاب على هؤلاء يمثل حقا لدولهم ذات سيادة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية، إلا أن عالمية العقوبة قد تبرر إضعاف الأنظمة الداخلية وعجزها من حيث الهياكل القمعية الداخلية للدول المعنية. ومن جهة أخرى فمجلس الأمن تدخل بصفة غريبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني « Jus in bello »، وذلك لغاية الحفاظ واستعادة السلم « Jus ad bellum »، في إقليم يوغوسلافيا السابقة. لذا يبقى هذا التفسير الواسع والجديد لاختصاص مجلس الأمن، بين رفضه لعدم إتساقه مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبين تأييده وترجيحه لضرورة تقتضي تطبيق إجراءات النشأة بأكثر سرعة، بالمقارنة مع طريقة الاتفاقية الدولية [56] ص 676.

وبهذا فمجلس الأمن لا يتوقف نشاطه عند حد السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك ميكانيزم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل يتصرف أيضا كحارس يقظ ومراقب [66] ص 21، لضمان تنفيذ محتوى القانون الدولي الإنساني من طرف الدول .  
 فقد منح لمجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، اختصاصات حقيقية، إذ بإمكانه أن يضع لوائح بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها [67]، و هذا ما تم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا بقولها " أن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق " [68] ص 668 .

و من هنا يمكن القول بأن مجلس الأمن، قد تجاوز اختصاصاته، ذلك بتطور وظائفه تطورا ملحوظا في ميدان حفظ السلم و الأمن، حيث أصبح مشرعا دوليا، يسنّ القواعد ويخلق أجهزة قضائية، فبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع، لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة أن اللائحة رقم 827 التي تبناها مجلس الأمن المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، لم تشر إلى أي مادة في الميثاق استند عليها المجلس، عند اتخاذه لتدابير إنشاء المحكمة، بل اكتفت اللائحة بذكر أن الوضع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين [44] ص 419.

وبهذا ألقى مجلس الأمن على عاتقه، مهمة حماية وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر في الوقت نفسه شرطا ووسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين بالرغم من أن البعض، يرون أن مجلس الأمن غير مطلق في أن يصدر ما يشاء من قرارات بل يلتزم في ذلك بمجموعة من القواعد القانونية، التي تشكل ما يسمى بالأساس القانوني لشرعية الدولية، وتتمثل هذه القواعد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها الوثيقة الدستورية لهذه المنظمة [57] ص 274 .

بالإضافة لذلك، يتعين أن تأتي قرارات مجلس الأمن متفقة وقواعد القانون الدولي التي تطبق على أعضاء المجتمع الدولي، فهذه القواعد تشكل مع نصوص الميثاق، الأساس القانوني الذي يتعين أن تتأسس عليه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من ذلك، يبقى الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في مجال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، هو ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره على أحكام الفصل السابع منه، وذلك استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية، التي تقوم أساساً على أن هناك بعض الاختصاصات، ربما لم يرد ذكرها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق وظائفه، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دولية بصفة عامة، فهو إذن تفسير واسع لا أساس قانوني له [14] ص 82.

ولأهمية اعتبارات الملائمة، وظروف السرعة قادت مجلس الأمن أن يختار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليتخذ القرارين الخاصين بإنشاء المحكمتين ووضعهما حيز التطبيق، ويقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أن يلتزموا بقرارات مجلس الأمن، ويمتثلوا لها، بضمان تطبيقها، ومن هنا يمكن أن نتصور أن هذا الميكانيزم ضروري لتفعيل نشاط المحكمة.

### 2.1. مدى تدخل مجلس الأمن في عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

طبقاً للمبادئ العامة، فإن تسمية المحكمة ككيان قضائي يجب أن تكون مستقلة، وذلك وفقاً للمبدأ المعروف باستقلالية القضاء.

غير أن محكمتي الأمم المتحدة [69]، تعتبران أجهزة فرعية لمجلس الأمن، طبقاً للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي فلامنص منه أن يكون لمجلس الأمن بعض التداخلات في تنظيم المحكمتين وتحديد مكانتهما (المطلب الأول).

إلا أنه، ترك حرية ممارسة نشاطهما القضائي بكل حرية واستقلالية، مراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

### 1.2.1. تدخل مجلس الأمن في تنظيم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إلى جانب تدخل مجلس الأمن في مجال تنظيم المحكمتين وتشكيلتهما (الفرع الأول) وكذا تحديد زمان ومكان ممارسة نشاطهما القضائي (الفرع الثاني). تلعب المحاكم الوطنية دوراً هاماً في تدخلها إلى جانب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في المعاقبة عن أخطر الجرائم الدولية (الفرع الثالث).

### 1.1.2.1 . هياكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن التشكيلة العامة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة محدد في كل من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي يحتوي على 34 مادة [43] ص 440. وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الذي يتكون من 32 مادة [47] ص 489 .

ويستمد النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كل أحكامه من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة [70] ص 716. و تحتوي على ثلاث أجهزة هي:

#### 1.1.1.2.1 . الدوائر

تشكيل الدوائر: تتشكل كلا من المحكمتين، من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وتتكون كل دائرة من ثلاث قضاة، بالإضافة إلى غرفة استئناف مشتركة بين المحكمتين، مقرها لاهاي بهولندا، حيث القضاة الخمسة اللذين يجلسون في مجلس دائرة استئناف لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، هم قضاة بحكم المنصب في محكمة رواندا [43] . فيكون مجموع القضاة أحد عشرة قاض مستقل، ولا يمكن أن يكون اثنان منهما من نفس الدولة [47] .

وقد استحدث مجلس الأمن غرفة ثالثة من الدرجة الأولى، لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، بقرار رقم 1166 مؤرخ في 13 ماي 1998، وتتكون هذه الغرفة من ثلاثة قضاة [71] ص 235 . كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1165- بناء على طلب رئيس محكمة رواندا، مؤرخ في 30 أبريل 1998 – يقضي بإنشاء غرفة ثالثة من درجة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة [28] ص 36، تم انتخابهم في 13 نوفمبر 1998، كما تم تعديل لائحة المحكمة في دورتها المنعقدة في أورشا (تنزانيا) في الفترة من 1 إلى 5 جوان 1998 [7] ص 32.

#### طريقة انتخاب القضاة:

يتم انتخاب قضاة المحكمتين من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط معينة [43] ذلك بإتباع الخطوات التالية [7] ص 274 :

- يدعو الأمين العام دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، بصفتهم مراقبين دائمين، لتقديم قاضيين على الأكثر لترشيحهم وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الدعوة.
- ثم يقوم الأمين العام لدى الأمم المتحدة، بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الذي يختار بدوره قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل و 33 مرشحا على الأكثر.

- وبعد ذلك، يرسل مجلس الأمن قائمة الترشيحات التي توصل إليها، إلى رئيس الجمعية العامة، التي تنتخب بدورها 11 قاضيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم .

- وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن بتعيين شخص آخر يحل المكان الشاغر[43].

- وينتخب القضاة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المحكمة ينتخب من طرف قضاة المحكمة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، وهو يمثل أيضا رئيس دائرة الاستئناف المشتركة بين المحكمتين.

#### نفقات المحكمة:

كانت نفقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في سنة 1993 لا تتعدى 276000 دولار، أما في سنة 1999 فقد وصلت إلى 94103800 دولار، وبلغ عدد الموظفين فيها 660 شخص من 65 جنسية مختلفة [70] ص718.

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد مولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجموع 68 531 900 دولار سنة 1999 ، و كانت تو ظف المحكمة في تلك الفترة 667 شخص من 81 جنسية مختلفة [72] ص59 .

### 2.1.1.2.1. المدعي العام

#### كيفية تعيينه :

إن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمثل أيضا الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[43].

ويعتبر المدعي العام من بين أجهزة المحكمة الذي يلعب دور المفتاح، ذو استقلالية في وظيفته، مكلف بالتحقيق والملاحقات، ويتم تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة. لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

بينما المدعي العام المساعد، يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على اقتراح من المدعي العام [47]. ويوجد مقر المدعي العام المساعد لمحكمة رواندا في كيغالي برواندا[73] ص82.

#### مهام المدعي العام:

من بين المهام التي يكلف بها المدعي العام[43] نجد:

- مهمة التحقيق في الملفات

- توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم التي تشمل اختصاص المحكمتين

- الاستعانة بالمصادر التي ترد إليه من طرف أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول

المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

- سلطة استجواب المشتبه فيهم

- سماع الشهود

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة

- مطالبة مساعدة الحكومات والسلطات المعنية

- إعداد عريضة الاتهام، التي تتضمن بياناً تفصيلياً لوقائع الجريمة التي ارتكبها المتهم وفقاً

لنظام المحكمة، ثم تحال العريضة إلى قاضي من قضاة الدرجة الأولى للتحقيق فيها [43] ، ومراجعتها.

ففي حالة اقتناعه بالعريضة، يقوم باعتمادها، وإذا لم يقتنع بها فيرفضها [7] ص 278 .

وبعد قبول العريضة من طرف القاضي، يمكنه أن يصدر أوامر القبض على الأشخاص،

واعتقالهم بناء على طلب المدعي العام . ويبدو أن قرار مجلس الأمن الذي ألحق محكمة رواندا بهيكلين

مشتركين مع محكمة يوغوسلافيا السابقة (مكتب المدعي العام ودائرة الاستئناف)، يرمز إلى الجهود

الرامية لضمان سير عمل هاتين المحكمتين على نحو متناسق ومتناغم، وتفادي ابتكار كل منهما أحكام

قضائية خاصة ، يمكن أن تكون متناقضة [51] ص 654.

### 3.1.1.2.1. قلم المحكمة

يعتبر عمل كاتب الضبط ، كالعامل التقليدي في المحاكم الوطنية، ذلك لتقديمه للدعم الإداري

و الدبلوماسي الضروري لسير عمل المحكمة . و يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد

تشاوره مع رئيس المحكمة، لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد [43] .

أما مساعدي قلم الكتاب ، فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح

كاتب الضبط الرئيسي.

و مكان تواجد كاتب الضبط يختلف في كل من المحكمتين. بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

، يوجد في لاهاي بهولندا [70] ص 719، أما بالنسبة لكاتب ضبط محكمة رواندا فيتواجد في

أورشال(تنزانيا) وهذه المدينة رمزية، جرت فيها المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية في

رواندا [51] ص 654.

### 2.1.2.1. حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية لرواندا من طرف

مجلس الأمن، في إطار التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل

التعاون في مهمة استعادة السلم والأمن، والحفاظ عليهما. فهو غرض محدد أنشئت المحكمتين من أجله [28] ص36، لذا نجد مجلس الأمن يتدخل لتحديد مكان وزمان هاتين المحكمتين.

### 1.2.1.2.1. الاختصاص المكاني Compétence RATIONE LOCI

تختلف المحكمتين عن مقر ممارسة اختصاصاتهما المكاني، بالرغم من تواجد دائرة استئناف مشتركة بينهما.

#### الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يشمل الاختصاص المكاني لهذه المحكمة، إقليم الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغوسلافيا السابقة وقد ورد مفهوم الإقليم بالمعنى الواسع، أي بما في ذلك الإقليم البري الذي يشمل كل تراب الجمهورية، والمجال الجوي، وكذا المياه الإقليمية [74] ص152. أما مقر محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإنها توجد بلاهاي (هولندا) [75].

#### الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا لم يكن محصورا في رواندا فقط، بل تعدّ إلى أقاليم الدول المجاورة، وذلك في حالة وجود انتهاكات خطيرة مقترفة من مواطنين روانديين. وبهذا خصت المحكمة المواطنين الروانديين اللاجئين في الزاير والأقاليم المجاورة لرواندا، والذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني [70] ص720.

أما فيما يخص المقر الرئيسي لمحكمة رواندا، فإنه يوجد في أورشا (تنزانيا) [76]. بغض النظر عن غرفة الاستئناف والمدعي العام، المتواجدين في لاهاي مقر محكمة يوغوسلافيا السابقة. أما المدعي العام المساعد فإنه يوجد في كيغالي برواندا [77].

### 2.2.1.2.1. الاختصاص الزمني Compétence RATIONE TOMPORIS

إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمتين، يرجع إلى الإطار القانوني الذي تأسستا عليه. ونعني بذلك القرارين الصادرين عن مجلس الأمن والخاصين بإنشاء المحكمتين [28] ص22.

وقد يرتبط الاختصاص الزمني للمحكمتين، بوقت الازمة السائدة في كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، أين وصلت الأحداث المأسوية إلى ذروتها [70] ص719.

#### الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بداية من الفاتح جانفي 1991 إلى تاريخ غير محدد [43]، وترك أمر تحديد نهاية تاريخها إلى مجلس الأمن الدولي في قرار لاحق [7] ص283.

وحسب الأمين العام للأمم المتحدة، فإن المدة غير المحددة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هي مدة حيادية، ولم تكن نتيجة لأي قرار ذو طابع داخلي للنزاع [44] ص 426. وإن لم يحدد تاريخ نهاية المحكمة، فهو شيء إيجابي، لتتمكن المحكمة، بمتابعة التطورات التي تحصل فيما بعد، كالأحداث التي جرت في يوغوسلافيا في ربيع 1999.

كما تم توجيه الإتهام إلى " سلوبودان ميلوزو فيتش " الرئيس السابق للجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغوسلافيا السابقة في 24 ماي 1999 [70] ص 720 .

#### الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

قيد الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بداية من الفاتح جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 [47]

ولقي هذا التقييد انتقادات شديدة سواء من الحكومة الرواندية أو بعض من الدول كذلك من طرف المنظمات غير الحكومية، لأن التخطيط والتحضير لارتكاب الجرائم التي تختص بها محكمة رواندا، بدأت قبل هذا التاريخ، وبالتالي فالعديد من المسؤولين الذين لعبوا دورا فعالا في وقوع هذه المجازر والمذابح سيفلتون من العقاب والمحكمة، ويستعمل هذا التحديد كحجة للإفلات من المسؤولية ومن العدالة، فالجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ لا يمكن لمحكمة رواندا مساءلة المسؤولين عنها، وبالتالي فكان على مجلس الأمن عدم تقييد صلاحيات المحكمة زمنيا، وإن فعل ذلك، فكان عليه التوسيع في مدتها لتشمل كل الأحداث التي وقعت في رواندا منذ التخطيط لها إلى غاية مرحلة ضمد الجروح [78] ص 142 .

وقد يكون هذا التاريخ محدودا للغاية، ولا يغطي الفترة الطويلة التي أعدت فيها جرائم إبادة الأجناس، وأن تشكيل محكمة رواندا التي تتكون من دائرتين أول درجة فقط لن يسمح لها أن تباشر عملها على نحو فعال، نظرا لأهمية الملاحظات الواجب اتخاذها [51] ص 655.

### 3.1.2.1. تداخل الاختصاص بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الوطنية

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تمارس اختصاصاتها بالاشتراك مع المحاكم الجنائية الوطنية، مع مراعاة مبدأ سمو القضاء الدولي على القضاء الوطني لكافة الدول [79] ص 138. فالاختصاص بالنظر في الجرائم الواردة في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين، لا يقتصر عليهما، بل تشترك معهما في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية [43].

فمن المستحيل تفادي مسألة تداخل الاختصاص والتكاملية والتعاون بين محكمة دولية ومحاكم وطنية. فيحتمل أن تطرح هذه المسألة نفسها على كل دول العالم أجمع، لأن عددا كبيرا من الجرائم التي تختص بها المحاكم الدولية هي كذلك جرائم من الممكن أن تشهدها كل الدول، مهما كان مكان اقترافها أو



جنسية فاعلها، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي [80] ص 19 فالمطلوب هنا من الدول الأخرى، أن تتعاون مع هاتين المحكمتين وتساعدوا لتسهيل عملها [43].

فهذا الطلب يعتبر ضرورياً وإلزامياً للتعاون مع المحكمتين، في البحث ومعاينة الأشخاص المتهمين، والاستجابة بسرعة لكل طلبات التعاون، وكذا كل أوامر غرفة الدرجة الأولى للمحكمتين، الخاصة بتوقيف المتهم أو حبسه. وضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمكن إدراجه فيما يسمى بقواعد « Erga Omnes » وتعني بذلك أن الدول ملتزمة اتجاه المجموعة الدولية جمعاء، فهي حجة على كافة الدول أن تتعاون مع المحكمتين، وإن تتدخل ولو خارج إقليمها الوطني، لوقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [81] ص 682.

غير أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية، فلها القدرة أن تطلب من هذه الأخيرة، وفي كل مراحل سير الدعوى، أن تتخلى المحاكم الوطنية عن الدعوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة [82] ص 28، بالتوقيف عن النظر في تلك الدعوى، وإحالتها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها نظامي المحكمتين [43].

ولكن لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية، عن أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والذي حكم عليه في محكمة دولية [47]. وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجرم مرتين « Non Bis in Idem ».

أما إذا حكمت المحكمة الوطنية على شخص ما، فإن هذا الحكم الذي تصدره يتمتع بحجية غير مطلقة أمام محكمة جنائية دولية [46] ص 684، إذ تعاد محاكمة ذات الشخص مجدداً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية:

- إذا وصفت المحكمة الوطنية، الفعل بأنه يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام الوطني.
- إذا لم تفصل المحاكم الوطنية في القضية بطريقة نزيهة وحيادية، أو كانت الإجراءات المطبقة غير صحيحة، وكان الهدف منها تفادي المسؤولية الجنائية الدولية لذلك الشخص.
- وإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، بإدانة المتهم في الحالتين السابقتين، فإن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة [43].

غير أن هذا الاستثناء الوارد على قاعدة « Non Bis In Idem » لا يخص المحاكم الإستثنائية (الخاصة) التي تنشأ من جراء تدهور النظام القانوني لدولة معينة وعجزه عن قمع الجرائم المرتكبة على إقليمها [83].

## 2.2.1.1. استقلالية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

كل جهاز قضائي داخلي كان أم دوليا، يجب أن يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله. فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تكيف الجرائم التي تختص بها، بكل استقلالية، وفقا للاختصاص المادي والاختصاص الشخصي (الفرع الأول). وكذا تعمل أيضا بكل استقلالية، فيما يخص إجراءات المحاكمة المتبعة في كل مراحل سير الدعوى أمامها (الفرع الثاني). إلا أنها لا تخلوا من بعض النقائص عند ممارسة هذه الوظيفة الملقاة على عاتقها (الفرع الثالث).

### 1.2.2.1. اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يكرس صفة الاستقلالية، وذلك بتكليف الجرائم الدولية المعاقب عليها في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين، وهو ما يسمى بالاختصاص المادي (أولا). ثم أن للمحكمتين سلطة توجيه التهم لأشخاص معينة، وهو ما يدعى بالاختصاص الشخصي (ثانيا).

### La Compétence Ratione Materiae 1.1.2.2.1. الاختصاص المادي

لقد عدد النظامين الأساسيين للمحكمتين الجرائم التي يختصان بها، و ورد ذلك على سبيل الحصر [43]

فتختص محكمة يوغوسلافيا السابقة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، وانتهاك قواعد وأعراف الحرب وكذلك محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية [38] ص 655 .

بينما تختص محكمة رواندا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهم، المؤرخ في 8 جوان 1977 [73] ص 77.

ومن خلال الجرائم المنصوص عليها في النظامين الأساسيين، يظهر لنا اختلاف طبيعة النزاعين؛ فالنزاع في يوغوسلافيا هو نزاع دولي، نفهم ذلك من خلال النص على انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة. بينما النزاع في رواندا هو نزاع داخلي، وهذا ما نستنتجه من خلال النص على انتهاك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. وهما

ينصان على قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية[84] ص120 .

إذن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول، المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، يسريان على النزاعات المسلحة الدولية. أما المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977، يسريان على النزاعات المسلحة غير الدولية[85] ص80 .  
أما فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها المحكمتين، فتتمثل فيما يلي:

#### جرائم الحرب

لم تقتن جريمة الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية في 1945 من طرف الجمعية العامة ومن ذلك الوقت صيغت كجريمة دولية إلى جانب جرائم ضد الإنسانية[86] ص154 .  
أما في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ، فإن جرائم الحرب ، تختلف من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة بالمقارنة مع نظام محكمة رولندا .

#### حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة

وردت جريمة الحرب حسب هذا النظام في مجموعتين :

#### المجموعة الأولى:

تناولتها المادة الثانية من نظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، وتتمثل في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 [87] .

#### المجموعة الثانية

تناولتها المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، و تتمثل في مخالفات قوانين و عادات الحرب[88] .

#### حسب النظام الأساسي لمحكمة رواندا

قتصر اختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض أفعال جريمة الحرب[7] ص302 وهي: انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، كما هو وارد في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[89] .

وتجدر الإشارة هنا، أن الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، هي أفعال تقع على الأشخاص فقط، بينما الأفعال التي تشكل جريمة حرب حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، هي أفعال تقع على الأشخاص والأموال معا[7] ص303 .

وما يلاحظ أيضا أن المادة الرابعة المذكورة، تفترض وجود نزاع مسلح، فمن المفترض أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق إلا على النزاعات الدولية المسلحة، غير أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات

جنيف تتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية[90] ص649. كذلك هذه المادة تفتح مجالاً جديداً في تحويل المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراح إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بشأن حماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[91] ص676 .

### جريمة إبادة الجنس البشري

لم يعاقب نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، جريمة الإبادة كجريمة مستقلة بذاتها، بل صنفها ضمن جرائم ضد الإنسانية [92] ص30. فبقي الأمر على حاله، إلى أن أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري فقننت جريمة الإبادة كجريمة مستقلة ووضع تعريف خاص بها[93] ص159.

وبالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وظهر معطيات جديدة في الساحة الدولية، إلا أن المجتمع الدولي مازال متمسك بنفس التعريف وذلك لإدراج التعريف نفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[47]:

لذا تعني جريمة إبادة الجنس البشري، أي فعل من الأفعال الآتية يجري ارتكابه بقصد القيام به كلياً أو جزئياً للقضاء على فئة وطنية أو عرقية ومن ذلك.

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأفراد الجماعة

ج- إرغام الفئة على العيش في ظروف بقصد القضاء عليها مادياً على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي.

د- فرض تدابير بقصد منع الإنجاب

هـ- نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

ويخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة الإبادة، أو يتآمر عليها، أو يحرض على ارتكابها مباشرة وعلناً، أو يحاول اقتراح الجريمة أو يتواطأ فيها، وكل هذا معاقب عليها كجريمة إبادة الأجناس[90] ص646. وحسب النص المذكور حول تعريف جريمة الإبادة، لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب أو السلم، ولم يشترط النص على صفة الشخص المرتكب للجريمة الذي يمكن أن يكون رئيساً أو مسؤولاً سياسياً أو موظف أو شخص طبيعى . أما بخصوص إمكانية اعتبار الاغتصاب الجماعي جريمة إبادة؟ فقد تمت الإجابة عن هذه المسألة من طرف محكمة رواندا في قضية «جون بول أكاييسو Jean Paul Akayesu» الذي مارس الاغتصاب على نساء التوتسي، فحكمت المحكمة بأن هذا الفعل يعد جريمة إبادة الجنس، لأنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة من نساء تنتمي إلى

عرق واحد وإثنية واحدة [72] ص 70. وهذا القضاء الذي توصلت إليه محكمة رواندا قد لقي ترحيباً من طرف معظم الجمعيات التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان [94].

### الجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي وليدة القانون الدولي، ولم تظهر هذه التسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية [95] ص 4. ويرجع أول تعريف قانوني مقترح لجريمة ضد الإنسانية، إلى لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبوغ [96].

وجاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين، على أساس أنها تلك الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه ضد سكان مدنيين، وتشمل الأفعال الآتية:

القتل- الإبادة- الاسترقاق - النفي- الحبس -التعذيب -الاعتصاب- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية - الأفعال اللا إنسانية الأخرى [43].

وقد نجد اختلافاً في تعريف جريمة ضد الإنسانية في كلا من النظامين الأساسيين للمحكمتين، ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه داخلياً أو دولياً. أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد قدم الجرائم نفسها إلا أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، بل يمكن أن ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على المدنيين [97] ص 637. و لعل المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد جاءت لمواجهة السمات الخاصة بالنزاع في رواندا [91] ص 674.

### 2.1.2.2.1. الاختصاص الشخصي La Compétence Ration Personae

تختص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام محكمتي الأمم المتحدة [43].

فقد حرص مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمتين، أن يقتصر إختصاصهما، على محاكمة الأفراد وليس الجماعات، فالمسؤولية فردية وليست جماعية، والهدف من عدم توجيه الاتهام للمؤسسات والجماعات هو القضاء على بذور أي صراع جماعي بالنسبة للأجيال القادمة [38] ص 652. ويمثل أمام المحكمة أي شخص كان، مسبباً أو مدبراً للفعل المجرم عليه أو محرراً عليه، أو كان شريكاً أو مساهماً بأية طريقة تسهل تنفيذ الجريمة [59] ص 220.

كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، سواء كان رئيساً دولة أو حكومة. فالمجتمع الدولي، ظل في أكثر من نصف قرن من الزمن يؤكد القاعدة الدولية بشأن عدم

حصانة رؤساء الدول و المسؤولين الرسميين، و ذلك من خلال تجسيد هذه القاعدة بداية من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[47]. و لذلك فقد أصبحت قاعدة ( مسؤولية المسؤولين عن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي ) قاعدة أساسية وجوهرية للمسؤولية الجنائية الفردية[99] ص158.

أما فيما يخص تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فلا تكون مبنية على أساس المنصب الرسمي للمتهم . ولكن يمكن للمحكمة، النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك من موجبات العدالة[43].

أما بخصوص محاولة تبرير الموظفين التابعين لأعمالهم المحظورة والمعاقب عليها حسب نظامي المحكمتين، و ذلك بناء على تنفيذ أوامر عليا أو تطبيقا لتعليمات حكومية، فإن المحكمتين رفضتا هذا التبرير واعتبرتتا فاعلها مسؤولا مسؤولا مسؤولية جنائية دولية شخصية.

وهذا على عكس النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنومبورغ، التي اعتبرت تنفيذ أوامر عليا ظرفا مخففا للعقوبة شريطة أن لا يكون للمرؤس أية حرية في ذلك[96] .

وبمفهوم المخالفة أن أمر الرئيس أو الضابط الأعلى لا يعد مبررا شرعيا متى كان مرتكب الجريمة متمتعا بحرية الاختيار[99] ص161 .

### 2.2.2.1. إجراءات التقاضي

تمر إجراءات المحاكمة والحكم على عدة مراحل، قبل وصول المحكمتين إلى تقرير العقوبة، نجلها فيما يلي:

#### 1.2.2.2.1. مرحلة توجيه التهمة

يقوم المدعي العام بالبدئ في توجيه التهمة، ويتم ذلك بإجراء التحقيقات ، معتمدا في ذلك على معلومات يتحصل عليها من أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[43]

كما للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة ذلك بمراعاة حقوق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية[100] ص758

وللمدعي العام وحده تقرير ما إذا كانت الوقائع تشكل أساسا كافيا للاتهام، و عند التأكد من صحة المعلومات، يقوم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام مسببة و يحيلها إلى قاضي التحقيق من قضاة دائرة المحاكمة. و لهذه الأخيرة سلطة قبول أو رفض عريضة الاتهام [43] . و بعد اعتماد العريضة من طرف قاضي التحقيق لغرفة الدرجة الأولى، يصدر هذا الأخير، و بطلب من المدعي العام أمر القبض، أو أمر الإحضار أو أي أمر آخر يراه ضروريا لضمان السير العادي للمحاكمة .

### 2.2.2.2.1 مرحلة تسليم المتهم

إذا تم توجيه اتهام الى شخص معين فان الأمر لا يخلوا من أحد الفرضيتين:

الفرضية الأولى : تتمثل في الحالة التي يسلم فيها المتهم نفسه، أو تسلمه دولة أخرى فالمحكمة هنا تقوم باستجوابه و يكون من حقه للإدلاء بأقواله بحرية، و يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته [43] . و تلتزم المحكمة بإجراء محاكمة عادلة و سريعة و يكون وفقا لقواعد و إجراءات الإثبات ( Règlement de Procédure et de Preuves. R.P.P ) التي لا تختلف بين المحكمتين إطلاقا [50] ص 692 . كما تلتزم المحكمة بتوفير الحماية للمجني عليهم و الشهود.

فقد أثارت المحكمة مسألة استدعاء موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بشهادته، وخلصت محكمة الدرجة الأولى لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، أن الموظف له إمتيازات بعدم الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها أثناء إجراء وظيفته [101] ص 9. وما يطبق على موظف لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تطبيقه على الصحافيين الذين يصورون الأحداث مباشرة في ميدان المعارك، وذلك حفاظا على استقلالية الصحافة و مبدأ حرية التعبير [102] ص 14. و تنتهي إجراءات المحاكمة بإصدار حكم قابل للاستئناف، أو يكون قابل للتماس إعادة النظر [43] حسب الأحوال.

الفرضية الثانية: تتمثل في الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن تسليم المتهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين، وأن الأخيرتين لا يمكنهما إجراء المحاكمة غيابيا [103] ص 382. والحل في هذه الحالة، يتمثل في النظر في الادعاء أمام إحدى دوائر المحكمة في جلسة علنية يستمع فيها إلى الشهود والضحايا، ويعرض فيها المدعي العام التهم الموجهة للمتهم، إذا تبين للمحكمة جدية هذه التهم، أصدرت حكما مسببا بتأكيد الاتهام، الذي يتضمن أمرا موجها الى جميع الدول للقبض على المتهم و تسليمه للمحاكمة . و إذا رفضت أية دولة تنفيذ أمر تسليم أي متهم موجود بأراضيها يتم إخطار مجلس الأمن ليقوم بتوقيع الجزاء على هذه الدولة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [38] ص 646 .

و يلزم على الدول كافة، التعاون مع المحكمتين في البحث عن المجرمين و توقيفهم و تسليمهم إلى المحاكمة [47] .

### 3.2.2.2.1 مرحلة تصنيف المجرمين

تعتمد المحكمتين نمط محدد لتصنيف المجرمين، و ذلك لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية على نحو أسهل، و تصنفهم الى أربعة فئات و هي :

- الفئة الأولى : المسؤولين عن تنظيم و تخطيط جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين
  - الفئة الثانية : المتسببين أو الشركاء في القتل العمد أو تعديات خطيرة، ضد حرمة الموتى.
  - الفئة الثالثة : الأشخاص المذنبين بارتكاب تعديات خطيرة أخرى ضد الغير .
  - الفئة الرابعة : أشخاص ارتكبوا مخالفات ضد الممتلكات [50] ص 700 .
- و تراعى المحكمة قبل محاكمة أي متهم على جريمة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة بتكليف النزاع إذا كان دوليا أم داخليا و ذلك للوصول إلى محاكمة عادلة [85] ص 80.

#### 4.2.2.2.1 مرحلة تحديد العقوبات

إن العقوبات التي تطبقها المحكمتين تنحصر بين عقوبة السجن و الحبس، كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم الاستلاء عليه من أموال [43] .

و بخصوص تنفيذ العقوبة، فقد تنفذ في سجون الدولة التي تعينها المحكمة، من بين قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه، و يتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات و الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة .

و فيما يخص طلب المحكوم عليه بالعمو أو تخفيف العقوبة للدولة التي ينفذ فيها عقوبته، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب لرئيس المحكمة للفصل فيه على أساس عادل [43] .

#### 5.2.2.2.1 التطبيق العملي للعقوبة

لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أربعة أحكام بالإدانة من دائرة أول درجة، و حكما بالبراءة . و حاليا تنظر في ثلاث دعاوى، تتعلق بثماني متهمين من أصل 22 متهما، بعضهم محبوس احتياطيا و البعض الآخر أفرج عنه [7] ص 289 .

و قد وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضد الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة " سلوبودان ميلوزيفتش " ( SLOBODAN MILOŠIĆ ) بتاريخ 22 ماي 1999، و ألقى القبض عليه في سنة 2000، و سلمته الحكومة اليوغوسلافية الحالية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمته، و شرعت المحكمة ابتداء من فيفري 2002 بمحاكمته [104] إلا أن حالته الصحية حالت دون إصدار حكم ضده، و لكن الحكمة هنا تتمثل في محاكمة رئيس دولة لأول مرة أمام محكمة جنائية دولية .

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد بدأت عملها في نوفمبر 1995 إلى أوت 1999، و وضعت 28 ورقة إتهام موجهة ضد 48 شخص، 38 منهم محبوس احتياطيا [72] ص 95.



و قد أصدرت محكمة رواندا حكمين أوليين خلال شهر سبتمبر 1998، الحكم الأول ضد (جون بول أكايسو ) ( JEAN PAUL AKAYESU ) الذي يمثل مدينة ( تابا ) ( Taba ) برواندا. أما الثاني كان ضد " جون كامبندا " ( jean kambanda ) الذي يشغل منصب الوزير الأول لرواندا عام 1994 [105] ص129 . و ما تزال المحكمة تنتظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، إلى جانب المحاكم الوطنية الرواندية التي أصدرت 142 حكما لغاية جويلية 1998 ، من بين هذه الأحكام هناك ستة أحكام بالبراءة و61 حكما بالإعدام[50] ص802.

### 3.2.2.1. الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إن إقامة المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا، لم تأت كنتيجة للتفكير الطويل الأمد لإقامة محكمة جنائية دولية ، بل كانت نتيجة لمواجهة ظروف استثنائية بصفة عاجلة، في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وبالرغم من أن هاتين المحكمتين تشكلان سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[106] ص587، إلا أن الواقع العملي لهذه المحاكم لم يكن في المستوى المطلوب بالرغم من مرور ما يقارب 11 سنة على إنشائهما، وهذا راجع لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن طريق مجلس الأمن، قد يضيف اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل المجلس[74] ص158. وأن تفويض إقامة هاتين المحكمتين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يعني تغليب دواعي الحفاظ على السلام عن دواعي القانون والعدالة[20] ص593. فمن هنا تترتب آثار قانونية هامة[35] ص1368، لإنشاء هذه المحاكم عن طريق مجلس الأمن، منها: أ- اعتبار مجلس الأمن جهازا فرعيا لا يتمتع بكل الاختصاصات التي يتمتع بها الجهاز الأساسي. أ- عدم وجود رقابة دولية على قرارات مجلس الأمن.

ج- إن مصير المحكمتين متوقف على مجلس الأمن في حلها، طبقا لقاعدة مبدأ توازي الأشكال.

د- إن اختيار القضاة من طرف مجلس الأمن، قد يجسد رغبات الدول الكبرى داخل المجلس، وهذا ما لا يجسد مبدأ المساواة بين دول ذات سيادة [28] ص76.

السبب الثاني: إن إعطاء لمجلس الأمن الدولي إمكانية وضع آليات قانونية وإنشاء أجهزة قضائية لقمع أخطر الجرائم الدولية، يعني أن العدالة الجنائية الدولية تبقى رهينة مصالح الدول الكبرى، وأنها تتسم بسياسة الكيل بمكيالين- مكيال خاص بالدول الكبرى وآخر خاص بباقي دول العالم[38] ص643- وهذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه الاتهام إلى أي متهم يحظى بمساندة من عضو دائم في مجلس الأمن . فالإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، في مجال قمع الجرائم الدولية في النزاعين اليوغوسلافي

والرواندي، لن تكون وسيلة قانونية فعالة في تجنب وقوع هذه الجرائم في المستقبل، وهذا راجع إلى اقتصار اختصاص المحكمتين على مكان معين في زمان معين [91] ص 673 .

السبب الثالث: إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لاقت العديد من الصعوبات، التي أدت إلى تباطؤ عمل هذه المحاكم، وأحيانا إلى شله، وهذا راجع إلى:

أ- نقص الموارد المالية للمحكمتين، وكذا أجهزة الاتصال.

ب- قلة عدد القضاة، وكثرة عدد المحتجزين، الذين مضى على وجودهم حوالي سنتين دون محاكمة في حين البعض الآخر صدر في حقهم أوامر القبض ولا يزالون طليقي السراح [74] ص 170 .

ج- نقص الأجهزة الإدارية للمحكمتين، كاحتوائها على غرفة استئناف مشتركة بينها .

السبب الرابع : إن افتقار المحكمتين إلى أعمال تحضيرية، قد يصعب دور القضاة في تفسير النصوص القانونية، فقد وجدوا أنفسهم أحرارا في إتباع تفسير مناسب لهم، وكذا وضع القواعد الإجرائية ووضع قواعد الإثبات التي يرونها مناسبة [43]. و باعتبار أن القضاة قد وضعوا مدونة إجراءات جنائية دولية حقيقية، إلا أن هذه المدونة لم تخضع لرقابة

مجلس الأمن و لا لرقابة أية سلطة أخرى، فقد نجدها عدلت أكثر من مرة على قدر الارتجال و السرعة.

السبب الخامس : إن بعض أحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين المخصصتين يشوبهما التناقض مع المبادئ القانونية المكرسة في القانون الدولي .

فروح النظامين الأساسيين للمحكمتين، و القواعد الإجرائية و الإثبات الملحقة بهما، يجعلان الحبس هو النظام القانوني، و الحرية نظام استثنائي [107] ص 621، غير أن النصوص الدولية، كقاعدة عامة تضيي طابعا استثنائيا على الحبس الاحتياطي، و تعتبر أن الحرية هي القاعدة وفقا للافتراض البراءة، و جاء التأكيد على هذه القاعدة أكثر من نصف قرن من الزمن إذا قضت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، بأن الحبس الاحتياطي لأسرى الحرب ينبغي أن يقيد بأقصى ما يمكن ، و يجب أن يقتصر الحبس الاحتياطي على حالات معينة فقط [108]

السبب السادس : إن اختصاص المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا قد يتعارض مع مبدأ هام في القانون الدولي، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [109]. و قد جاء هذا التعارض من خلال تفحص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، و كذا المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اللتين نصتا على أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على المحاكم الوطنية للدول المكونة للإتحاد الفيدرالي اليوغوسلافي وللمحاكم الوطنية لرواندا في حالة تنازع الاختصاص . ويبدو لنا أن مثل هذا التوسع في الاختصاص دون مبرر قانوني يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، ودولة رواندا [35] ص 1371.

## الفصل 2

### مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإرتباطها به

لم تكن الدعوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وليدة التجارب السابقة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولم تكن كذلك نتيجة للتحويلات الدولية الحالية فقط، بل كانت نتيجة لنضال فكري طويل [110] ص15، مر بعدة مراحل عسيرة كادت أن تقضي على الآمال والجهود التي بذلت منذ بداية القرن الفارط [111] ص1109.

ومنذ ذلك الزمن، ظل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهداً إلى استخلاص دروس نومبورغ من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم [20] ص588، بالرغم من وجود عدة عراقيل تعترض قيام هذه المحكمة، كالفقه التقليدي الذي يتمسك بمفهوم السيادة بشكل مطلق، فيعتبر قيام هذه المحكمة مساساً بسيادة الدول [79] ص143 .

إلا أن نهاية القرن الماضي، قد حدث فيه تغييراً تاريخياً في حياة الشعوب والأمم فأول مرة تحققت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات طبيعة دائمة، تختص بالجرائم التي تمس الضمير الإنساني في الصميم على أرض الواقع [112] ص240 . وهذه الفكرة قد تم تحقيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة، بإعتماد نموذج خاص بإنشاء هذه المحكمة ( المبحث الأول) وهذا ما يستدعي تحديد مدى إستقلالية المحكمة في ممارسة نشاطها لإرتباطها بمجلس الأمن الدولي في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ( المبحث الثاني).

#### 1.2. إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة

لقد كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع المطروحة بإلحاح على المجتمع الدولي [79] ص128 ، وترجع المحاولات الأولى لإنشائها إلى النصف الثاني من القرن الخامس عشر [113] ص17 .

غير أن تعدد واستمرار هذه المحاولات الهادفة إلى إقامة قضاء دولي جنائي، قد تم تجسيده في ظل هيئة الأمم المتحدة، سيما جهودها المبذولة في ذلك، إلي جانب جهود أخرى أسفرت كلها عن ميلاد

المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دولية دائمة (المطلب الأول)، وذلك بإعتماد نموذج خاص عما كان عليه عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الثاني).

### 1.1.2. الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

شهد نهاية القرن الماضي، أحداثاً عديدة وأزمات حادة أدت إلى تغيرات جذرية في الساحة الدولية مست كل الجوانب، الاقتصادية منها و السياسية والثقافة والاجتماعية، فعاد الحديث مجدداً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بظهور مساعي المجموعة الدولية، ببذل جهود من طرف هيئة الأمم المتحدة من جهة (الفرع الأول)، إلى جانب جهود أخرى لا يمكن إنكارها، والمتمثلة في جهود المنظمات غير الحكومية ودورها الأساسي بإسهاماتها في المسار التاريخي الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

#### 1.1.1.2. جهود هيئة الأمم المتحدة

##### 1.1.1.1.2. محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل قيام هيئة الأمم المتحدة

إن الجهود الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية تستمد جذورها من الاقتراح الذي تقدم به "غوستاف موانية Custave Moynier" [114]، وذلك في 03 جانفي 1872، للنظر في قضايا المخلة بقانون الحرب أمام محكمة جنائية دولية وليس أمام محاكم متخصصة لأحد المتحاربين، وذلك بعد أن قام موانيه بتعليق حول إتفاقية جنيف المؤرخة في 22 أوت 1864 الخاصة بتحسين مصير الجرحى العسكريين، وتساءل عما إذا كان من الضروري إنشاء محكمة دولية لضمان تطبيق تلك الإتفاقية، بيذا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح لإندلاع الحرب بين فرنسا وألمانيا بعد ذلك بعدة أشهر [115] ص 335 .

و بعد إنشاء عصبة الأمم، على إثر إبرام معاهدة فرساي للسلام في 25 جانفي 1919 تم محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني "أل هو هنزوليون" المتهم بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قد سية المعاهدات [116] ص 42 و هذا ما تم ادراجه في الفصل السابع من معاهدة فرساي المذكورة [117] . كما أنشأ مجلس عصبة الأمم لجنة خبراء تتكون من 17 فقيهاً، لإعداد مشروع المحكمة الجنائية، إلا أن لم تتمكن هذه اللجنة من إقرار المشروع، حسب التقرير الذي توصلت إليه في 29 جانفي 1926 [118] ص 59 ، و خاصة باقتراحها حل يرمي إلى تمكين محكمة العدل الدولية الدائمة، للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد الأمن العام الدولي [111] ص 1109.

فرضت الجمعية العمومية للعصبة، هذا المشروع، و اعتبرت المسألة سابقة لأوانها[119] ص43 و إلى جانب هذه المحاولات، واصلت الدول جهودها في إطار عصبة الأمم لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، و كللت هذه الجهود بإبرام عدة اتفاقيات و مؤتمرات دولية[120]. و تم الاعتماد في إطار عصبة الأمم، اتفاقية خاصة بالإرهاب في 16 نوفمبر 1937، و بروتوكول اختياري ملحق بها، خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية [121] ص151 .

و للأسف أن هذا المسعى، لم يعرف طريقه نجاح في تطبيقه [111] ص1110، إذا لم تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعدم اكتمال النصاب القانوني من التصديقات عليها[122].

و كذا أخفقت هذه الاتفاقية، لسبب أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سيكون في إطار الاتفاقية فقط، معنى ذلك أنه يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية المنصوصة في الاتفاقية لا غير[123] ص257 .

كذلك لم تنجح هذه المبادرة لسبب الأزمة العالمية التي تبعت مباشرة الحرب الأهلية الإسبانية، و هذا ما تحول فيما بعد إلى حرب عالمية ثانية 1939[120] ص651.

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في سنة 1945، شكلت محكمتي نورمبورغ و طوكيو، في ظروف استثنائية، و جهت لهما انتقادات شديدة[8] ص79.

### 2.1.1.1.2 . محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من طرف هيئة الأمم

#### المتحدة

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في عهد هيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة القانون الدولي، لتجسيد مبادئ نورمبورغ وتقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية[123] ص21. وبعد ذلك ، جاءت اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها، حيث أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ونصت في مادتها السادسة على إنشاء محكمة جنائية دولية[93] ص159.

وعلى إثر هذه الاتفاقيات، كلفت لجنة القانون الدولي في 3 جويلية 1949، مجموعة من الفقهاء [124]، لإعداد تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية [59] ص437.

إلا أن هذا التقرير، خلص إلى عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة لعدم حلول الأجل المناسب لذلك[41] ص70.

وعادت لجنة القانون الدولي من جديد في نوفمبر 1950- بطرح مشروع إقامة محكمة جنائية دولية- إلى اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة لدراسته، واستغرقت المناقشات فيها وقتاً

طويلاً [125] ص 735 إلى غاية سنة 1954، ثم أعيد المشروع إلى اللجنة العامة، غير أن هذه الأخيرة قامت بتأجيلها [110] ص 85، للأسباب التالية:

السبب الأول: ظروف الحرب الباردة جعلت من مسألة إنشاء المحكمة شبه مستحيلة [123] ص 259 وبالخصوص تسييس العمل الإنساني من طرف القوى العظمى في تلك المرحلة [126] ص 111.

السبب الثاني: مبدأ السيادة الذي لا يزال جامداً آنذاك، فهناك دول عارضت إقامة المحكمة، بدعوى أنها تتعارض مع سيادتها [79] ص 144.

السبب الثالث: الإرجاء في تعريف جريمة العدوان، إذ قامت الجمعية العامة بالتكليف - لجنة خاصة - للقيام بذلك [121] ص 653.

وبالرغم من الوصول إلى تعريف جريمة العدوان بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33-14 في الدورة التاسعة والعشرون بتاريخ 14 ديسمبر 1974 [59] ص 356، إلا أنه لم يذكر شيء عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [41] ص 73.

وبقي الأمر على حاله، إلى حين نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات، فعجلت هيئة الأمم المتحدة في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جديد [127] ص 11، واتخذت لجنة منع الجريمة ومكافحتها - التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة - في 16 فيفري 1990، قرار يقضي بالاحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، بأن يشير إلى إنشاء المحكمة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين، الذي سيعقده في هافانا من نفس السنة [74] ص 183.

وعلى إثر اندلاع الحرب في يوغوسلافيا السابقة سنة 1991، طالبت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة أنجزت لجنة القانون الدولي ذلك المشروع، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [79] ص 141، فشكلت هذه الأخيرة لجنة مؤقتة سميت باللجنة السادسة لمراجعة المشروع، وفقاً لتوصيتها رقم 53/49 المؤرخة في 9 ديسمبر 1994، التي أعطيت عهدة للجنة السادسة لدراسة المشروع [128] ص 206.

وفي أواخر سنة 1995، قدمت اللجنة السادسة مشروعها إلى الجمعية العامة، وشكلت هذه الأخيرة لجنة تحضيرية في سنة 1996، لدراسة مشروع المحكمة الجنائية الدولية [121] ص 655.

وبالفعل اجتمعت اللجنة التحضيرية في 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، ومن 12 أوت إلى 30 أوت من نفس السنة، وشرعت في إعداد اتفاقية دولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية [119] ص 77.

ومع عدم كفاية الوقت للجنة التحضيرية في دراسة المشروع، قامت الجمعية العامة بتجديد مدتها إلى غاية 1998 [128] ص 207، والتي انتهت في اجتماعها الأخير في 6 مارس إلى 3 أبريل سنة 1998، بتحضير مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية [41] ص 90 وأحيل المشروع إلى المؤتمر

الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما عاصمة إيطاليا، المنعقد في 15 جويلية إلى 17 جويلية 1998 [74] ص 186.

وانتهى العمل في الأخير، بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحرر بروما في 17 جويلية 1998، والمؤكد بقرار الجمعية العامة رقم 105/53 المؤرخ في 8 ديسمبر 1998، في الدورة الثالثة والخمسون [129] ص 818.

وكانت اللحظات المرجوة من المؤتمر، عندما أعلن التصويت لصالح النظام، بتأييده من طرف 120 دولة [130] ص 452 ومعارضته من طرف سبع 7 دول [131]، وامتتعت 21 دولة من بينها الجزائر [113].

ولد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، يشترط اكتمال ستين تصديقة كمنصب قانوني [132] ص 43، وهذا ما تم فعلا في 1 جويلية 2002 الذي يمثل تاريخ دخوله حيز التنفيذ [133] ص 94.

### 2.1.1.2. جهود المنظمات غير الحكومية

لم تكن جهود منظمة الأمم المتحدة السبيل الوحيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بل كانت إلى جانبها المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لعبت دورا بارزا في الوصول إلى إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد شهدت نهاية القرن الماضي نشاطا مكثفا للمنظمات غير الحكومية، ساهمت في تعجيل إقامة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمشاركتها في مؤتمر روما الديبلوماسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة [134] ص 36.

ومن أبرز المنظمات غير الحكومية، التي تعمل في مجال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ما يعرف بإسم ( التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، ويشمل هذا التحالف حوالي 1000 منظمة غير حكومية من كل أنحاء العالم [135]، وقد أنشئ هذا التحالف في 25 فيفري 1998 [113] ص 28.

أما دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فيمكن إظهاره في النقاط

الآتية:

## 1.2.1.1.2 . دعم كل اللجان التحضيرية وتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا هاما، في الإسهامات التي قدمت إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بمشاركة أعضاء المنظمات غير الحكومية مع اللجنة التحضيرية لإعداد مؤتمر روما [128] ص 214 ، وذلك بنشر تقارير خبراء هذه المنظمات، وكذا تقبل وجهات نظرهم واقتراحاتهم، وأعمالهم التحضيرية على شكل نصوص ومناشير موجهة إلى حكومات الدول المعنية [118] ص 47 ، وننوه أن أعضاء المنظمات غير الحكومية يملكون خبرة واسعة في مجال القانون الدولي الإنساني، وفي ميدان السلم و الأمن الدوليين لتنفلاتهم عبر كل أنحاء العالم [128] ص 215.

كذلك نجد حوالي 250 منظمة غير حكومية، شاركت في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة منذ سنة 1995، وذلك بكل وسائلها وإمكانياتها المادية والبشرية [136] ص 91، أما في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد شاركت فيه 236 منظمة غير حكومية [137]، من بينها 15 منظمة غير حكومية إفريقية، وحضر هذا المؤتمر ما يقارب 450 مفوض من مختلف دول العالم .

## 2.2.1.1.2 . شرح أهمية المحكمة الجنائية الدولية والتوعية بها

- إن المنظمات غير الحكومية، قد بذلت جهود معتبرة على كافة المستويات الدولية منها والإقليمية، والمحلية، وذلك لخلق رأي عام دولي يساند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ويتمثل أساسا في:
- نشر تقارير دورية حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
  - مناهضاتها للاعقاب، خاصة بتأثيرها بما حدث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا [113] ص 28.
  - تأثيرها على الشخصيات السياسية في العالم وإقناعهم بضرورة المحكمة [128] ص 215.
  - شرح آليات دعم المحكمة، والعمل على جعلها مستقلة عن الدول ومجلس الأمن الدولي.
  - تأثيرها على الرأي العام الدولي، باستعمال وسيلة الإعلام عن طريق توزيع كتيبات صغيرة وعرض أفلام حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة.
  - دحض حجة القائلين بان المحكمة، لن تدخل حيز التنفيذ، وذلك بإقناع العديد من الشخصيات البارزة، ورؤساء الدول، بان المحكمة تعد من آليات ضمان حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني [134] ص 37.



### 3.2.1.1.2 . حث الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة

إن المنظمات غير الحكومية، سعت جاهدة إلى دعوة مفوضي الدول والحكومات إلى الحوار السلمي فيما بينهم وكذا مع المنظمات غير الحكومية ذاتها، حول ضرورة المحكمة الجنائية الدولية. وكذا لعبت المنظمات غير الحكومية، دورا بارزا في دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بأقصى سرعة [13] ص 199، فقد شنت حملة واسعة ، تهدف إلى حث الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، ودون تحفظ على بنوده [138] ص 731 كما عملت على إيجاد سبل الحوار بين الحكومات وبرلماناتها، حول إتخاذ القرار بالتصديق على نظام روما الأساسي.

### 2.1.2. آليات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كلفت الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي للقيام بدراسة معمقة حول إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [121] ص 652، فشكلت لجنة لهذا الغرض [139] . وقدم فقهاؤها مشروع إنشاء المحكمة سنة 1953، إلا أنهم اختلفوا حول طرق إنشاء هذه المحكمة ، باختلاف صور ونماذج التي يمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة، فمنهم من اقترح إنشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية ( الفرع الأول)؛ بينما يرى فريق آخر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق توصية الجمعية العامة ( الفرع الثاني)؛ أما الفريق الأخير يرى في إمكانية إقامة هذه المحكمة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف ( الفرع الثالث).

### 1.2.1.2. نشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية

يبدو للوهلة الأولى أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، طريقة بسيطة، ذلك بإضافة غرفة أخرى في محكمة العدل الدولية، تقوم بمعاينة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، إلى جانب الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، والمتمثل في حل المنازعات بين الدول أطرافا فيها [140].

وقد اقترح بعض فقهاء اللجنة المذكورة آنفا، كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهذه الطريقة وذلك بتعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة [110] ص 105 (أولا).

غير أن هذه الطريقة صعبة التحقيق، لصعوبة الإجراءات المتبعة في إنشاء هذه المحكمة

(ثانيا).

### 1.1.2.1.2. طريقة إنشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية

قبل أن نقوم بشرح طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كدائرة بمحكمة العدل الدولية القائمة، وجب علينا ذكر إختصاصات محكمة العدل الدولية بصفة وجيزة، لفهم هذه الطريقة. لقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الفصل الثاني منه على إختصاصات هذه المحكمة، و تمثلت أساسا في:

- إن الدول وحدها الحق في رفع الدعاوي أمام المحكمة
  - إن الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة وحدها الحق في التقاضي أمامها
  - إن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، الراغبة في التقاضي أمامها، قد يحدد مجلس الأمن شروط لها، لتمكنها من التقاضي.
  - تختص المحكمة بجميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها، و جميع مسائل المنصوصة في ميثاق الأمم المتحدة، و الإتفاقات المعمول بها.
  - تقرر المحكمة ولايتها الجبرية في المنازعات القانونية عندما يتعلق الأمر بمسائل التالية:
- تفسير معاهدة دولية ، أية مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي، نوع التعويض المترتب عن خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض[140].

من جملة هذه الإختصاصات المذكورة نستنتج أن محكمة العدل الدولية تنظر في قضايا فيما بين الدول فقط[140]، فمن هنا نفهم أن الإقتراح الذي تقدموا به بعض فقهاء لجنة السابعة عشر، الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية كدائرة بمحكمة العدل الدولية، يهدف إلى إنشاء محكمة أخرى تنظر في قضايا فيما بين الأفراد الطبيعيين وتحدد المسؤولية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، لعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي.

لذا إقترحوا حل لإنشاء هذه المحكمة بتعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: ( محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية " للأمم المتحدة" وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق). فإذا ما تم تعديل مضمون هذه المادة، بإنشاء محكمة جديدة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المحكمة القائمة المتمثلة في محكمة العدل الدولية، فتكونان هاتين المحكمتين هيينتين رئيسيتين للأمم المتحدة، وتؤدي كل واحدة منهما دورها الخاص بها حسب نظامها الأساسي، وهذا بعد أن يوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الجديدة [141] ص329. لأن المحكمة الجنائية الدولية التي تنشئ كدائرة جنائية لمحكمة العدل الدولية، لا يكون إختصاصها بتحديد مسؤولية الدول عند

خرق الإلتزام الدولي، بل ينصب إختصاصها على تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين الجرائم الدولية، فمن الضروري وضع نظام أساسي خاص بها، ولهذا الإختلاف الجوهرى بين المحكمتين ينتج عنه عيوب تؤدي إلى تعطيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهذه الطريقة، لعدة أسباب:

### 2.2.2.1.2 . عيوب إنشاء المحكمة الجنائية كدائرة بمحكمة العدل الدولية

من جملة العراقيل التي تواجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهذه الطريقة، ما يلي:

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب محكمة العدل الدولية، لا يؤدي فقط إلى تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، بل سوف يؤدي إلى تعديل معظم مواد هذا الميثاق، بما في ذلك على سبيل الميثاق، الفصل الثالث المتعلق بفروع الهيئة؛ الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات بطرق سلمية؛ وكذا الفصل السابع الذي ينص على التدابير التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وذلك بإيجاد طريقة إدراج نصوص تخص المسؤولية الجنائية الفردية في معظم مواد الميثاق. نهيك عن نصوص المذكورة في الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية. وكذلك هذا الأمر قد يؤدي حتما إلى تعديل أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بوضائفها والإجراءات المتبعة أمامها.

- إن الأخذ بهذه الطريقة يكون من الأمر العسير جدا ذلك لصعوبة تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [110] ص 105. فميثاق الأمم المتحدة يعدل بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ويصادق عليه ثلث أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين [142]. ويكون تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنفس طريقة تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بشرط إشتراك الدول التي تكون أطراف في نظام المحكمة وتكون أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة [140]. فلو إتبعنا هذه الإجراءات في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لما رفضت الموافقة عليها من طرف إحدى الدول الدائمة بمجلس الأمن الدولي، التي لا ترغب في إنشائها تبعا لمصلحتها.

- إن محكمة العدل الدولية، نشأت لغرض تسوية المنازعات التي تقع فيما بين الدول ذات سيادة، فلا يمكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع لهذه المحكمة بالرغم من أن المادة 92 من الميثاق تركت مجالا مفتوحا لوجود هيئات قضائية أخرى، وهذا لسبب أن قرارات المحكمة الجنائية الدولية تكون أثارها مباشرة على الأشخاص الطبيعية عن طريق دولهم وليس على الدول في حد ذاتها.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كدائرة بمحكمة العدل الدولية يستلزم المصادقة عليها من طرف الدول، لأن عدم القيام بإجراء المصادقة عليها، سوف تصبح الدول أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تلقائيا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو لم ترغب في ذلك.

- إن الفارق الكبير بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، يتجلى في أن إختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية، يؤثر على الدول ذات سيادة فيما بينها، بينما يؤثر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة في الإستثناء بالسيطرة على رعاياها[141]ص329. يؤدي لا محال إلى عدم الأخذ بهذا الرأي إطلاقاً، فصعوبه هذه الطريقة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكثرة عيوبها أدى إلى عدم الأخذ بها.

### 2.2.1.2 . إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة

قد ينسب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة عن طريق توصيتها، بإعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلاً في هيئة الأمم المتحدة، والأكثر تجسيدا لحرية الدول الأعضاء فيها. وهذا الإقتراح الذي بادرو به فقهاء اللجنة السابعة عشر لسنة 1953 له ما يبرره من أدلة (أولاً). إلا أنه لا يخلوا من إنتقادات شديدة (ثانياً).

#### 1.2.2.1.2 . مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة

إرتبطت طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بمسألة العلاقة التي يمكن صياغتها بين هذه المحكمة، وهيئة الأمم المتحدة حيث لا بد من وجود هذه العلاقة كي تكون المحكمة أداة للمجتمع الدولي، تستفيد من مكانة هيئة الأمم المتحدة، وتكون فعلاً الجهاز القضائي للمجتمع الدولي بأسره، وليس لمجموعة من الدول.

كما أن إنشاء المحكمة بهذه الطريقة، سوف يعجل من وجودها لإستغراق إجراءاتها وقتاً قصيراً في إنشائها[110] ص105.

وتتمثل كيفية إنشاء هذه المحكمة، بتوصية الجمعية العامة، بخضوعها لإجراءات التصويت في الجمعية العامة، بحيث يكون لكل عضو في هيئة الأمم المتحدة، صوت واحد داخل هذه الجمعية[143]. وبإعتبار أن إقامة المحكمة الجنائية الدولية، من المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فهي من المسائل الهامة للجمعية العامة، فالتصويت عليها يكون بأغلبية ثلثي الحاضرين فيها[144]. وفيما يخص صلاحيات الجمعية العامة، في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق توصيتها، نجد سندها القانوني في الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على " ... يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، وكذلك المادة الثانية والعشرون من ميثاق نفسه، والتي تنص أيضاً على: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

وقد ذهبوا أصحاب هذا الرأي، إلى حلا ليس بعيدا عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة، بل إلى إنشائها كجهاز سابع في هيئة الأمم المتحدة [145] ص 186. وهذا الحل هو الذي إقترحتة اللجنة الخاصة لإعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي نصبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 [128] ص 206، وبرروا أصحاب هذا الرأي موقفهم هذا بتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفقا للمادة 108 من ميثاقها [146]. وإستدلوا أيضا موقفهم هذا، بأن إختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذه الجرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره، فلا يعقل أن تستأثر في هذه الحالة بعض الدول بسلطة قضائية تكون تابعة لها وحدها، لذا فإنه يتعين أن تكون للمحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة كجهازا فرعيا لها [141] ص 328 .

### 2.2.2.1.2 . عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتوصية الجمعية العامة، يفتقر للأسس القانونية الصحيحة، لعدم وجود ما يعطي صلاحية إنشاء هذه المحكمة بتوصية الجمعية العامة، نظرا لوضائف هذه المحكمة وإختصاصاتها، التي تستبعد تلقائيا إمكانية إنشائها كجهاز فرعي في الأمم المتحدة، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها:

السبب الأول: إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توصية الجمعية العامة قد يجرّد المحكمة من القوة الإلزامية، وذلك لخلو توصية الجمعية العامة من هذه القوة، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي لا تأخذ بها، وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة، لأنها مظهر لإرادة جماعية معينة، تعبر عن رغبة غالبية الدول المشتركة في عضوية المنظمة [21] ص 60.

السبب الثاني: إن إنشاء المحكمة الجنائية بهذه الطريقة سوف لن تكتمل لها صفتي الإستقرار، والإستقلال الذي يعتبر من أهم الصفات الرئيسية للجهاز القضائي، فمن جهة، فإنها غير مستقرة لأن الجمعية العامة قد تعدل أو تلغي توصيتها متى أرادت ذلك وفقا لقاعدة "توازي الأشكال"، ومن جهة أخرى غير مستقلة لأنها سوف تكون جهازا تابعا للجمعية العامة.

السبب الثالث: إن دمج المحكمة الجنائية في هيكل الأمم المتحدة سوف يصبحوا أطرافها تلقائيا، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، ولو لم يرغبوا في الإنضمام أو التصديق على نظام المحكمة [141] ص 328.

السبب الرابع: إن الإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المادة الثانية والعشرون منه، غير سديد، لأن الجمعية العامة تنشئ هذه الفروع عند القيام بوضائفها، ووضائفها لا تشمل محاكمة الأشخاص عن الجرائم الدولية، أو تقرر المسؤولية الجنائية الفردية [110] ص 105.

السبب الخامس: إن الإقتراح الذي تقدمت به اللجنة الخاصة لإعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي نصبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994، في إنشاء هذه المحكمة بتعديل المادة 108 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[147]، يعد من الأمر الصعب التحقيق، وفي تقديرنا أنه لو تم إنشاء المحكمة الجنائية بهذه الطريقة، لما خرجت إلى الوجود لإحجام الولايات المتحدة الأمريكية، كعضو دائم في مجلس الأمن، عن التصويت لصالح المحكمة، وهذا ما تفسره المناورات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية، لإضعاف المحكمة الجنائية الحالية[148].

### 3.2.1.2 . إقامة المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف

يعد إقتراح المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، من بين الإقتراحات التي نادى به اللجنة السابعة عشر لسنة 1953، وهو رأي يمثل أغلبية آراء فقهاء هذه اللجنة[110] ص106.

والإتفاقية الدولية إما أن تتم بناء على مؤتمر تعقده الدول المعنية من تلقاء نفسها، أو بناء على مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو الدول عن طريق توصيتها إلى عقد مؤتمر دولي. وتعد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإتفاقية الدولية من أنجح الوسائل وأفضلها بالمقارنة مع الآليات الأخرى، وتعتبر الأنسب والملائمة نظرا لمزاياها (أولا)، بالرغم من العيوب التي تتسم بها (ثانيا).

### 1.3.2.1.2 . مزايا إنشاء المحكمة الجنائية بموجب الإتفاقية الدولية

بعد خمسة وأربعين سنة من إقتراح اللجنة السابعة عشر بإنشاء المحكمة الجنائية عن طريق الإتفاقية الدولية، تم التجسيد الفعلي لهذا الإقتراح، بإنعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، بروما عاصمة إيطاليا، بتاريخ 15 جويلية إلى 17 جويلية 1998 [74]، وأسفر هذا المؤتمر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بإتفاقية دولية متعددة الأطراف، سميت بإتفاقية روما بتاريخ 18 جويلية 1998 [149].

وبهذا التجسيد الفعلي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بطريقة مغايرة لما كان عليه في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، أين تم إقرار العدالة الجنائية من طرف المنتصرين في الحرب، وكذلك لم تكن طريقة إنشائها حكرا على مجلس الأمن الدولي كما كان عليه الشأن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بل نشأت بطريقة الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف[13] ص198، التي تعتبر أول محاولة ناجحة في تاريخ القانون الدولي الجنائي[150] ص23، وهذا لما تشمل من مزايا عديدة منها:

- إن الإتفاقية الدولية التي أنشأت بها المحكمة، تعتبر من أهم الوسائل لحماية سيادة الدول [13] ص198، ذلك بتجسيدها لمبدأ الرضائية ومبدأ الحرية في إبرام الإتفاقية الدولية.

- إظهار أن المحكمة الجنائية جهاز للدول الأعضاء التي لها حرية أن تصبح فيها [112] ص241، بحيث لا تقام المحكمة إلا إذا تم المصادقة على نظامها الأساسي من طرف عدد معين من الدول لدخولها حيز التنفيذ [110] ص106.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق إبرام إتفاقية دولية، هو الأخذ بعين الإعتبار مسألة حساسة، وهي مسألة إختصاص القضاء الجنائي الوطني، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول، للبحث في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة وإختصاصتها.

- إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية، يجسد مبدأ الرضائية، وحرية الدول في الإنضمام إليها والمصادقة عليها، وهذا يعطي لقرارات المحكمة القيمة الإلزامية تجاه دول أطراف فيها.

- إن طريقة الإتفاقية الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية، تتيح الفرصة لجميع الدول بالإنضمام إليها والمصادقة عليها، وهذا ما يعطي للمحكمة ميزة العالمية، التي تؤدي بدون شك إلى فعاليتها على المجموعة الدولية كلها [134] ص31.

- إن الإنضمام أو التصديق على الإتفاقية الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، قد يشترط تعديل القوانين الجنائية الوطنية للدول الراغبة في الإنضمام أو التصديق على هذه الإتفاقية، بقدر الذي يتلائم مع النظام الأساسي للمحكمة، فهي خطوة إيجابية جدا، لأنها تساعد على وضع قانون عقوبات عالمي وموحد.

- طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، تجعل المحكمة هيئة مستقلة ودائمة، خالية من أية رابطة أو علاقة التي يمكن أن تتأثر بها كجهاز قضائي [141] ص330.

### 2.3.2.1.2. عيوب إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية

بالرغم من تفضيل الإتفاقية الدولية كنموذج لإنشاء المحكمة الجنائية عن الآليات الأخرى، إلا أنها لا تخلوا من عيوب، منها:

- قد لا تصادق الدول على هذه الإتفاقية، إلا التي لا تخشى أن تتعرض لما يجعلها عرضة لمحاكمة مواطنيها أمام هذه المحكمة، وبالتالي الدول التي ترتكب جرائم تتنصل عن هذه الإتفاقية، فيبقى للمحكمة عجزا إزاء قمع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

- بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية بطريقة الإتفاقية الدولية التي تجسد مبدأ حرية الدول في الإنضمام إليها أو المصادقة عليها، إلا أنها قد لا تحقق الهدف المرجو من إنشائها المتمثل في المعاقبة على الجرائم

التي تختص بها، ففي حالة ما إذا ارتكب أحد رعايا دولة ما، جريمة تختص بها المحكمة، لايحال المجرم إليها، بل يحال عادة إلى المحكمة الجنائية الوطنية لتلك الدولة.

- إن إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف، تؤثر على الدول التي ترغب في أن تكون طرفا في الإتفاقية، بتعديل تشريعاتها الداخلية [151]، وهذا ما يؤدي إلى البطء في إستقطاب عدد أكبر من الدول [152]، وبالتالي قد تكون المحكمة منحصرة في عدد محدود من الدول بالرغم من إنصراف إختصاصها إلى معاقبة جرائم تهدد المجتمع الدولي كله.

- قد تتعارض المحكمة مع مجلس الأمن الدولي، في حالة حدوث وضع إستثنائي يهدد السلم والأمن الدوليين في إقليم دولة متصلة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ففي هذه الحالة تصبح المحكمة عديمة الفعالية، حيث يتدخل مجلس الأمن في النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين [141] ص 327، ويضطر مرة أخرى إلى إنشاء محكمة مؤقتة جديدة لمواجهة هذا الوضع [7] ص 330.

- إن إعتداد آلية الإتفاقية الدولية في إنشاء المحكمة، ليست طريقة مثالية، لأنها قد تؤدي إلى إستئثار بعض الدول بسلطة قضائية تابعة لها [141] ص 330.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الإتفاقية الدولية، قد يكون أسلوب بطيء، نظرا لكثرة الإجراءات المتبعة لإبرام هذه الإتفاقية، بدءا بالمفاوضات الدولية، والتحضير لمؤتمر ديبلوماسي، ثم إعداد الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بعد ذلك فتح باب التوقيعات والمصادقة على الإتفاقية، وإشتراط نصاب قانوني من التصديقات لدخولها حيز التنفيذ، فبهذا تستغرق المحكمة مدة طويلة لمباشرة عملها [14] ص 63.

وفي النهاية نستنتج أن أفضل طريقة تتبع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي طريقة الإتفاقية الدولية، التي تبرم بمؤتمر ديبلوماسي يعقد برعاية هيئة الأمم المتحدة وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لاتخلو من عيوب، إلا أنها تبقى الطريقة الناجحة، لتجسيدها مبدأ السيادة في القانون الدولي.

وهذه المحكمة لم تنشأ على النهج الذي أنشأت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لغياب مساهمة مجلس الأمن في إنشائها، غير أن لهذا الأخير علاقة تربطه بها، وهذا مانقوم بتحليله في المبحث الثاني.

## 2.2 . مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في نشاطها

لا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جهازا فرعيا لمنظمة الأمم المتحدة، ذلك لإنشائها بطريقة الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صلات بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، ذلك باشتراك مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، في آلية تحديد الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية (المطلب الأول).



والعلاقة التي تربط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، قد تتأثر بها دول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، عند تدخل مجلس الأمن بقراراته في إختصاص المحكمة، كما تتأثر بهذه العلاقة أعضاء هيئة الأمم المتحدة، عند رفض المحكمة لقرارات مجلس الأمن المحالة إليها (المطلب الثاني).

### 1.2.2 . تدخل نشاط مجلس الأمن بنشاط المحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق إلى تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية يجب علينا معرفة إختصاص هذه المحكمة والشروط الواجب توافرها لممارسة إختصاصها (الفرع الأول) فبناء على هذا الإختصاص، تبنى النظام الأساسي لهذه الأخيرة آلية تحديد الإختصاص بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق إحالة حالة ما من مجلس الأمن إلى المحكمة للنظر فيها(الفرع الثاني)؛ أو عن طريق الطلب المقدم من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاص بتأجيل النظر في قضية تعد من إختصاص المحكمة (الفرع الثالث).

### 1.1.2.2 . إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بنسخ أصلية، بستة لغات، وهي: الإنجليزية، الفرنسية، الصينية، الإسبانية، الروسية، العربية[153]، وأطلق عليه في النسخة العربية إسم (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[154] والذي يحتوي على ديباجة و 128 مادة مقسمة إلى ثلاثة عشر بابا. وإتخذت مدينة لاهاي بهولندا مقرا للمحكمة، يربطها إتفاق مقر بالدولة المضيقة ، ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر إن رأت ذلك مناسباً[153]. وقد حدد هذا الأخير إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة والشخص المرتكب لها وزمان ومكان ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط السابقة لممارسة هذا الإختصاص.

### 1.1.1.2.2 . الشروط الأولية لممارسة الإختصاص

قبل أن تمارس المحكمة لإختصاصاتها، على إقليم دولة معينة، لابد أن تكون هذه الدولة طرفاً في نظام المحكمة[153] . وبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً فيها، تكون قد قبلت إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة[128] ص234.

وتمارس المحكمة إختصاصاتها على الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الذي يعد جريمة Etat Territorial أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إن وقعت هذه الجريمة على متن السفينة أو

الطائرة[153] ، والجدير بالملاحظة أن اختصاص المحكمة هنا، يخضع لمبدأ (اختصاص الجنائي الإقليمي) وليس قائما على مبدأ (عالمية الاختصاص الجنائي)، الذي اقترحتة ألمانيا كمشروع سمي بالاختصاص العالمي، غير أنه لم يأخذ به في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[127] ص 19 .

- تمارس المحكمة أيضا اختصاصها على الدولة، التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها Etat National .

- كذلك تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة التي حبس لديها المتهم Etat de Détention

- وأخيرا تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة جنسية الضحية [155] ص 433 Etat National des Victimes .

أما عن الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة التي تقبل اختصاصها ، يجب أن تعلن بقبول هذا الاختصاص لدى قلم كتاب المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

### 2.1.1.2.2 . الاختصاص الزمني

ليس للمحكمة اختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[153] وفقا للمادة 126 من نظامها الأساسي.

والمواقع أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي[128] ص 235، فالمحكمة لا تنظر في جرائم ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة، فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي[153].

### 3.1.1.2.2 . الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي، كذلك في إقليم دولة يربطها بالمحكمة اتفاق خاص لممارسة اختصاصاتها وهي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

وقد كان يراد أن يكون للمحكمة اختصاص عالمي ولكن لم يتحقق ذلك[127] ص 19 للأسباب التالية:

السبب الأول: الشرط المتعلق بالمقبولية، فلا يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في جريمة سبق وأن قامت دولة معينة بالتحقيق فيها .

السبب الثاني: لا يمكن للمحكمة أن تبدأ في التحقيق أو المقاضاة، لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بصدور قرار عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

السبب الثالث: يمكن للدولة عند ما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام فيما يخص جرائم الحرب[153].

#### 4.1.1.2.2. الاختصاص الشخصي

إن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعية فقط[156] عملا بهذا النظام الأساسي، فالشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية.

أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأي طريقة أو الشروع في ارتكاب الجريمة.

ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية لأي سبب كان، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا برلمانيا أو موظفا أو عاملا أو شخصا عاديا.

كما يسأل القادة والرؤساء العسكريين، والأشخاص القائمين بأعمال القائد العسكري.

أما أسباب الإمتناع عن المسؤولية الجنائية، فتتمثل في المرض، القصور العقلي، حالة السكر الاضطرابي الإكراه المعنوي الناتج عن التهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر، الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر في جرائم الحرب بقدر معقول[153].

#### 5.1.1.2.2. الاختصاص الموضوعي

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على اشد الجرائم خطورة والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي، وتتمثل هذه الجرائم، في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

#### - جريمة الإبادة الجماعية Le Génocide

كلمة « Génocide » هي كلمة لاتينية [157] فهي إذن جريمة قديمة، إلا أنه لم تدرج ضمن اللائحة الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945، كجريمة مستقلة[92] ص30، بل ذكرت ضمن الأعمال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[96]. وأول تعريف لهذه الجريمة وضعته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[93] ص159، حيث يتفق عموما بالتعريف الذي تضمنه

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشيء من الوضوح [133] ص 98 يجعلها تتمثل في عدد من الأفعال، ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفته إهلاكاً كلياً أو جزئياً [153].

### الجرائم ضد الإنسانية Les Crimes Contre l'Humanité

عرفت الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية [158]، وكان التعريف محصوراً في بعض الأفعال فقط، على عكس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ذكر قائمة طويلة من الأفعال.

ولا يتطلب أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن ارتكابها في وقت السلم [112]، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [153].

فمن هنا يستبعد الأعمال المنعزلة أو النادرة من نطاق هذه الجرائم، وكذا الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة، فيبقى مجال اختصاصها للقضاء الجنائي الوطني.

أما عن استعمال الأسلحة النووية، فتعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقاً لقرار الجمعية العامة

رقم 53 16 دورة (XVI) بتاريخ 24 نوفمبر 1961 [159] ص 51، نتيجة إحقاق استعمال هذه

الأسلحة أذى خطيراً بالجسم أو الصحة العقلية والبدنية كما هو مبين في المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### جرائم الحرب Les Crimes de Guerre

إن تعريف جرائم الحرب كان أمراً صعباً، لشمول النظام الأساسي ما لا يقل عن خمسين فعل تشكل جريمة حرب وقد وردت في أربعة فقرات، هي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، للانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

أما فيما يخص أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة البيولوجية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر، فلربما تختص المحكمة بهذه الجرائم بعد تعديل النظام الأساسي للمحكمة حسب الشرط الواردة في المادة الثامنة فقرة 2 ب [127] ص 18.

## جريمة العدوان Crime d'Agression

لأول مرة أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان [153]

كجريمة مستقلة [92] ص 34، غير أنه لعدم وجود تعريف دقيق ومتفق عليه لجريمة العدوان فأرجأ النظر فيها، إلى حين اعتماد حكم بشأنها، وفقاً للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك بعد مرور سبع سنوات، من يوم دخول هذا النظام حيز التنفيذ [160] ص 17.

وبالتالي سيوضع تعريف لها والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها بشرط أن يكون هذا الحكم متفقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة [153].

ولأجل ذلك كلفت "لجنة خاصة"، بموجب الملحق الخاص بنظام روما الأساسي، لتقديم اقتراحات وحلول حول تعريف جريمة العدوان، وشروط اختصاص المحكمة بالنظر فيها [161].

أما إرجاء المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان يعد بمثابة خطوة إلى الوراء أو ما كان عليه في محكمة نورمبورغ، كذلك يعتبر حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن جريمة تعد من أخطر الجرائم، إذ تمس المجتمع الدولي كله [7] ص 235.

### 2.1.2.2. سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وتنظم هذه العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها فيما بعد [153].

ولعل هذه العلاقة خصت مجلس الأمن، الذي يعتبر كأحد أجهزة هذه المنظومة والمختص بحفظ السلم والأمن الدوليين [21] ص 83، ويوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها [162].

وهو ما تؤكد عليه محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها إن (هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق) [68] ص 670.

أما المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت على أن ( المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (...)

عملا بهذا النص يقصد بالإحالة، استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بهذا المعنى، آلية يلتزم من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين [141] ص 337.

لكن ما هو مصدر سلطة مجلس الأمن في إحالته لقضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة؟.

### 1.2.1.2.2. مصدر سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية

إن قرار إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية، الذي يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، لا يعتبر من التدابير التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك بخروجها عن ما هو منصوص في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة [155] ص 339.

وبالرغم من ذلك، فصلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين [163]. فمن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب المحكمة تحريك الإجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة [112] ص 251، ويبرر ذلك على أساس الرابطة الموجودة بين مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومسؤولية قمع الجرائم [82] ص 45، وبالرغم من اختلاف هاتين المهمتين، فالأولى يقوم بها جهاز سياسي، أما الثانية يقوم بها جهاز قضائي، إلا أنها لا تشكلان وظيفتان متناقضتان، فإنهما تسعيان إلى هدف واحد يتمثل في الحفاظ على السلم باحترام القانون [164] ص 330.

وإذا استند إلى الظروف الاستثنائية التي أدت بمجلس الأمن إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فالأفضل إعطاء لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة في مثل هذه الظروف.

فما يبرر وجود المادة 13(ب)، من النظام الأساسي للمحكمة، هو ضرورة تمكين مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة [141].

فالدور الذي أعطى لمجلس الأمن، يعتبر كحل وسط بين تجريده منه وهيمته على المحكمة [165]، وهو دور ذو طابع استثنائي وثانوي أمام البحث عن استقلالية المحكمة ود يمومتها [134] ص 43.

وفي كل الأحوال، فالإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، لا تفتح تلقائياً مجالاً للتحقيق مثلما هو في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو الإحالة التي يقوم بها المدعي العام الدولي [153]، فالأمر هنا يتوقف على سلطة المدعي العام الدولي في مباشرة التحقيق أم لا. كذلك لا يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مباشرة، كأن يسترعي نظر المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق في حالة ما، قد لا تشكل جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة، أو تكون تلك الحالة خاصة بوقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، الذي يعتبر حكراً على مجلس الأمن، باستثناء عمل العدوان [82] ص 46، الذي يتم مباشرة تكييفه كجريمة أم لا من طرف مجلس الأمن، فتحال هذه الحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية، حسب ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كان موضوع الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، قد يشكل جريمة من جرائم تختص بها المحكمة، فإن أشخاص هذه الإحالة قد يكون أحدهم من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ففي مثل هذه الحالة لا يثار فيها أي إشكال، فالقضية تخضع للمادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما في إحالة مجلس الأمن لحالة ما، قد يكون أحد أطرافها دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، فاختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة بطريقتين.

الطريقة الأولى: حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقيلت باختصاص المحكمة

بمجرد إعلان هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة، وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي، تمارس المحكمة اختصاصها إذا وقع في إقليم تلك الدولة، سلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.

كما تمارس المحكمة اختصاصها، إذا كان الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا تلك الدولة، التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة وليست طرفاً في نظامها [153].

الطريقة الثانية: حالة دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولم تعلن قبول اختصاص المحكمة

هذه الحالة تثير مخاوف الدول الكبرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن إذا كانت هذه الدول من ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، فبإمكانها تجميد قرار الإحالة بالتصويت عليه بالرفض فتهمين على مجلس الأمن، بالتالي ستحرم المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية [166] ص 22.

فهذا الأمر يقتضي تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إلى المحكمة، بل يضطر بالرغم من وجود هذه المحكمة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة، في الحالات التي يرى فيها ضرورة. فانتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة الجنائية الدولية، ويقلل من هيبتها وسمعتها، فيثير الأمر تساؤلات حول مبرر وجودها [141] ص 334.

## 2.2.1.2.2 مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الخاص

### بإحالة قضية ما إليها

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن أي جهاز آخر، وبالخصوص مجلس الأمن الدولي. فهل بإمكانها مراجعة قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة عليها؟ وإن كان كذلك فكيف يتم؟ للإجابة عن هذه الأسئلة وجب علينا بيان أساس هذه المراجعة، ثم سلطة المحكمة في قبول القضية التي أحالها مجلس الأمن عليها.

### أساس مراجعة المحكمة لقرارات مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما عليها

إن المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة في النظام القانوني الداخلي [166] ص 23، أما في النظام القانوني الدولي فمبدئياً ليس هناك أي صك دولي يمنح مراجعة قرارات الأجهزة السياسية [167] من طرف أجهزة قضائية دولية [168].

أما حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن استخلاص بعض الأسس التي تمنح المحكمة كجهاز قضائي، سلطة مراجعة قرار الإحالة لمجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالشروط التالية:

### الشرط الأول: أن يقع تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم

لقد نصت الفقرة ب من المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على:

( ... ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،...).

فمن خلال هذا النص نفهم أن موضوع الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [112] ص 251، وهذا ما جعله يتصرف بموجب الفصل السابع، بالتالي يصدر قرار الإحالة إلى المحكمة بناءً على المواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الشرط الثاني: أن تتأكد المحكمة من إتباع إجراءات التصويت عن المسائل الموضوعية وفقاً لميثاق الأمم

### المتحدة [169]

إن مجلس الأمن الدولي يجب أن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [170].



ولكن ما هو ضابط التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى التي سميت بالموضوعية؟ إن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، غير أنه جرى العمل في مجلس الأمن، أن المسائل التي ورد ذكرها في الميثاق، تحت عنوان "الإجراءات" وتشمل المواد 28، 29، 30، 31، 32 من ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر مسائل إجرائية تخضع لأغلبية تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن [171].

أما المسائل الخارجة عما تضمنته المواد المذكورة سالفاً، فهي مسائل أخرى أو ما يطلق عليها المسائل الموضوعية، فيصدر مجلس الأمن قراراته بشأن هذه المسائل، بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، تبعا للمادة 3/27 من الميثاق.

وفيما يخص المسائل التي يدور خلاف حول كونها إجرائية أو موضوعية، فالبحث في كنهها يعتبر في ذاته مسألة موضوعية، بالتالي يتعين صدور قرار البحث فيها لمعرفة إجرائية أم موضوعية بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، وقد نتج عن هذا الأمر ما يسمى ( الإعتراض المزدوج)، الذي يعني التصويت على المسألة الأولية بأنها إجرائية أم موضوعية في المرحلة الأولى، ثم التصويت على الموضوع نفسه في المرحلة الثانية .

والمحكمة لا تقتنع بالغياب عن التصويت أو الامتناع عنه، لأن التصويت لصالح القرار يستوجب مسؤولية الأعضاء في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا مسؤوليتهم في مدى شرعية ومصداقية القرار. أما في حالة تعامل مجلس الأمن مباشرة في حالة ما، دون إحالتها على المحكمة، بالرغم من دخولها في اختصاصات المحكمة، فهنا المشكل يبقى مطروحا إلى حين إبرام اتفاق بين جمعية دول الأطراف والمحكمة، الخاص بتنظيم العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة [153] ، ولا ربما سوف يكون هناك حل حول هذه المسألة [167] ص 28.

#### سلطة المحكمة في قبول قضية أحالها مجلس الأمن عليها:

إن مجلس الأمن الدولي يمارس الجانب السياسي، وعليه الالتزام بهذا الاختصاص وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، أما المحكمة الجنائية الدولية، فدورها قضائي قانوني، فينبغي عليها الالتزام به وفقا لنصوص نظامها الأساسي. فهل للمحكمة باعتبارها جهاز قضائي قبول قضية أحيلت إليها من طرف جهاز سياسي؟

إن الإجابة على هذا السؤال يكون بالإيجاب، فالمدعي العام لدى المحكمة له سلطة تقديرية في شروع في التحقيق أو عدم القيام بذلك، فهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، فالمادة 1/53- أ من النظام الأساسي للمحكمة خولت للمدعي العام إتخاذ قرار الشروع في التحقيق بالنظر ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا، أو ما إذا كانت القضية مقبولة وفقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، أو ما إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم

مصالح العدالة. أما إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساسا كاف للمقاضاة وفقا لقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة ومجلس الأمن بهذه النتيجة والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[153].

إذ فلا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء في التحقيق، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل هيمنة مجلس الأمن.

وحتى بالنسبة لطلب المدعي الخاص بالبدء في التحقيق من الدائرة التمهيديّة، يعتبر رقابة داخلية للمحكمة فلا تخضع لاعتبارات سياسية، ولا تشكل عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام إنعقاد المحكمة[112] ص253:

فلاحظ إذن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن أي احتمال ممكن من مجلس الأمن في تحديد اختصاصاتها مستبعد، لما يتمتع به المدعي العام من السلطة التقديرية في التحقيق والممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة؛ فإعطاء مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق، ينطوي على خلط بين صلاحيته وسلطات المدعي العام[141] ص336:

### 3.1.2.2. سلطة مجلس الأمن في طلب المحكمة بتأجيل النظر في قضية تعد من اختصاصها

إذا تقرر لمجلس الأمن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهل له أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة في جريمة تعد من اختصاص هذه المحكمة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تضمنته المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة بعنوان (إرجاء التحقيق أو المقاضاة) ونصت على ما يلي: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

من خلال هذا النص نفهم أن هناك تدخلا في الإجراءات المتخذة بالنظر في الجرائم الدولية بين المحكمة الجنائية وقرارات مجلس الأمن؛ وهذا التدخل يتعلق بمسألة تهديد السلم والأمن الدوليين دون الحالات الأخرى، فلمجلس الأمن سلطة طلب المحكمة الجنائية الدولية بقرار متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تأجيل أو إرجاء النظر في قضية معروضة أمام المحكمة[167] ص46:

ولكن هل طلب مجلس الأمن بعدم جواز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة، يعتبر هيمنة على المحكمة؟. وهل هناك آلية إبتدعها النظام الأساسي للمحكمة لدحض شبهة الهيمنة والحد منها؟. وللإجابة على هذه الأسئلة سوف نتناول النقطتين الآتيتين:

### 1.3.1.2.2 . اعتبار طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق والمقاضاة هيمنة على اختصاص المحكمة

إن طلب مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة في جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر هيمنة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، مما يثور الشك حول مدى استقلالية المحكمة [112] ص 256.

وتعتبر هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، خطيرة جدا [7] ص 344، بالمقارنة مع إحالة حالة ما إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن، فهو بهذا يعطل المحكمة، بل قد يرتب عليها إلغاء دورها وشل نشاطها.

هذا الميكانيزم الذي يسمح لمجلس الأمن، بتوقيف اختصاص المحكمة لأغراض سياسية، يمكن أن يستعمل من طرف بعض الدول [172]، لإنقاذ رعاياها المرتكبين لجرائم، أثناء عمليات حفظ السلام [173] ص 17. وقد حددت المادة السادسة عشر المذكورة، مدة طلب إرجاء نشاط المحكمة، باثني عشر شهرا قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهدد يدهما بالخطر. وقد جاء ذلك بعد مفاوضات سابقة لاتفاق روما 1998، وتضارب الاقتراحات على هذه المدة وتجديدها، فأقترحت دول أمريكا اللاتينية، بتجديد طلب مجلس الأمن من المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط، في حين اقترحت دول إفريقيا، ومعظم الدول العربية، تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة؛ أما دولة بلجيكا اقترحت بأن يتخذ المدعي العام الدولي، جميع الاحتياطات بكل استقلالية أثناء إيقاف نشاط المحكمة؛ في حين اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول الكبرى، تجديد طلب الإرجاء دون تحديد عدد المرات [155] ص 343. ونجحت بالتأثير على المفاوضات، لورود هذا الاقتراح في النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا الاقتراح المجدد في المادة السادسة عشر المذكورة، لا يوقف نشاط المحكمة فحسب، بل يعتبر كعرقلة لعملها، فهو هيمنة خطيرة لجهاز سياسي على جهاز قضائي [164] ص 328.

إذن بهذا يبقى نشاط المحكمة مرتبط بإرادة مجلس الأمن خاصة بالأعضاء الخمس الدائمين، الذين يقررون عدم تمكين المحكمة من المعاقبة على الجرائم التي تختص بها المحكمة، بل يوظفون حق النقض "الفيتو" خصيصا لإضعاف المحكمة [174] ص 343.

## 2.3.1.2.2 . آلية الحد من هيمنة مجلس الأمن، بطلبه الخاص بإرجاء تحقيق أو المقاضاة

### إلى المحكمة

يعترف لمجلس الأمن، بحق طلب المحكمة بعدم جواز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، تأسيساً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد بالطلب نفسه، وذلك لغرض اقتران ضرورة الحفاظ على السلم والدعوى القضائية الدولية في آن واحد، وبالرغم من اختلاف هذين المفهومين، إلا أنهما غير متباعيين تماماً [134] ص44، فاستقلال المحكمة الجنائية الدولية بعملها، ينبغي ألا يعيق مجلس الأمن عند القيام بالمهام التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة [167] ص47.

وتوجيه طلب مجلس الأمن الخاص بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، يكون إلى أي جهاز من أجهزة المحكمة، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات النظر في قضية معينة، فقد يكون أمام المدعي العام لدى المحكمة، أو أمام دائرة ما قبل المحاكمة، أو الدائرة التمهيدية، أو دائرة الاستئناف [167] ص54.

إلا أنه حينما يطلب مجلس الأمن المحكمة، بتأجيل النظر في القضية، وفقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يتقيد بشروط محددة، تخفف من خطورة سلطته على المحكمة؛ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: تؤكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء، قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [153]، وليس وفقاً لجرائم تختص بها المحكمة. أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي [7] ص345.

الشرط الثاني: أن تقتنع المحكمة، بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة، بوجود صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو- Veto) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

الشرط الثالث: أن يعبر قرار الإرجاء تعبيراً صريحاً لمجلس الأمن، فهذا الشرط قد يكون بديهياً، فلا يعدد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها.

وإذا ما توفرت هذه الشروط الثلاثة، في طلب مجلس الأمن، فما على المحكمة إلا أن تتوقف عن إجراءات المقاضاة، ولو كانت القضية تدخل في اختصاصها، لأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تندرج هذه القضية في اختصاص مجلس الأمن، وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المذكورة في الفصل السابع منه، وليس تحت اختصاص المحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي [167] ص48.

إذن أي إجراء تقوم به المحكمة، بعد طلب مجلس الأمن بتأجيل النظر في القضية، قد يعيق لا محالة سلطات مجلس الأمن، ويعرقله في اتخاذه لتدابير استعادة السلم والأمن الدوليين[175]. وفي الأخير نأمل أن لا يستخدم مجلس الأمن هذه المكنة إلا في حدود ضيقة، وأن لا يجدد طلب الإرجاء إلا في ظروف استثنائية جدا[176] ، وأي توسيع من قبل المجلس في تجميد اختصاص المحكمة لن يكون مقبولا في نظر المجتمع الدولي والرأي العام[112] ص 256 .

2.2.2. أثر التدخل بين نشاطي مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

إن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبران من التبعيات الرئيسية لمجلس الأمن الدولي وإختصاصا خالصا له [177]، وإن الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تهدد في الوقت ذاته السلم والأمن الدوليين وكذا رفاه العالم [153]. فإذا سلمنا بإستقلالية كل من سلطات هذين الجهازين، فما هو أثر قرار مجلس الأمن الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة رفضه منها؟ ( الفرع الأول)، وما هي عيوب تدخل مجلس الأمن بقراراته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في نشاط المحكمة الجنائية الدولية وبخصوص في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين؟ ( الفرع الثاني).

#### 1.2.2.2. أثر قرار مجلس الأمن غير المقبول أمام المحكمة الجنائية الدولية على دول

##### أعضاء في منظمة الأمم المتحدة

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معاهدة جماعية، يلقى على عاتق الدول الأطراف فيها إحترام الإلتزامات القانونية الناشئة عن هذه المعاهدة [178]. غير أنه أحيانا قد نجد إلتزامين متعارضين ناشئين عن معاهدين جماعيتين مختلفتين[167] ص 40. كما هو الحال في الإلتزام الناشئ عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإلتزام الناشئ عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ولنفهم هذين الإلتزامين نورد مثلا واقعا، ففي حالة ما إذا كانت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق أو المقاضاة في قضية معينة. فوفقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة سوف تقرر هذه الأخيرة عدم قبول هذه الدعوى التي أحيلت من طرف المدعي العام للمحكمة بسبب ان هذه الدعوى تم المقاضاة فيها من طرف دولة صاحبة الإختصاص. ولكن بالمقابل فمجلس الأمن الدولي يقوم بإحالة هذه القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإستناده للمادة الثالثة عشر فقرة " ب " من النظام الأساسي للمحكمة.

ففي هذا الميثاق نجد إلتزامين متعارضين ناشئين عن معاهدين جماعيتين، فالإلتزام الأول هو أن المحكمة رفضت الدعوى ، أما الإلتزام الثاني هو أن مجلس الأمن قام بإحالة تلك الدعوى إلى

المحكمة، لذا نتساءل عن مصير قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة إلى المحكمة والمرفوض من هذه الأخيرة؟ وبعبارة أخرى هل يحترم الإلتزام الناشئ عن المحكمة الجنائية والمتمثل في رفض قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، أم يحترم الإلتزام الناشئ عن قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما إلى المحكمة للفصل فيها وهو الإلتزام الناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة؟.

قد تتحقق هذه التساؤلات أو هذا التعارض بين الإلتزامين في ظل هيمنة احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المتمتعون بحق الفيتو، وذلك للضغط على مجلس الأمن بإستصدار قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يخص إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية، على الرغم أن هذه الحالة قد تم التحقيق أو المقاضاة فيها من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة [167] ص 41. فخلال التجديد لبعثة حفظ السلم في البوسنة والهرسك بيوغوسلافيا طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فرفض الأعضاء الأربعة عشر الآخرين في مجلس الأمن، وكان رد الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام حق النقض بصدور القرار 1422 في 12 جويلية 2002 من مجلس الأمن الدولي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بهذه القوات لمدة إثني عشر شهرا، ويعتزم مجلس الأمن تجديد هذا القرار سنويا [179].

وكذا قد تتخذ الدول الكبرى في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تدابير مختلفة، كالتهديد بمحاربة الإرهاب، وتقوم بالضغط على مجلس الأمن لإستصدار قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة حالة ما إلى هذه المحكمة على الرغم من أن هذه الحالة المتعلقة بالإرهاب لا تدخل ضمن إختصاص هذه المحكمة [167] ص 40، وبالتالي إذ قررت المحكمة عدم إختصاصها أو عدم قبولها لهذه الدعوى وفقا لنظامها الأساسي، لجأت الدول الكبرى إلى توقيع إتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الأطراف.

لمنع إنطباق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مثل هذه الجرائم [180]، كما تلجأ أيضا الدول الكبرى إلى فرض الآليات التي إشتمل عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء. ولا يمكن أن تخرج هذه الآليات عن أربعة أساليب:

الأسلوب الأول- التوصية: يتخذها مجلس الأمن بإستعماله للعبارات التالية: يحث، يطلب، يناشد أو يدعو، وذلك عندما يكون النزاع من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين [182] ومن بين الأمثلة لهذا الأسلوب، القرار 746 الذي أصدره مجلس الأمن في 17 ماي 1992 بشأن المسألة الصومالية [57] ص 81.

الأسلوب الثاني- التدابير المؤقتة: إن التدابير المؤقتة عديدة لا يمكن حصرها [182] ومن بينها: الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية، الدعوة إلى إنسحاب القوات المسلحة في بعض المناطق،

الإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الإستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة، كالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم 662 في 9 أوت 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي .

الأسلوب الثالث- تدابير المنع: وهي تدابير واردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ولا تخص إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهي واردة على سبيل الميثال لا الحصر، ولا يجوز لأية دولة عضو الإمتناع عن تنفيذها بدعوة إرتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ومن بينها القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 876 في 29 نوفمبر 1990 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق [57] ص 86.

الأسلوب الرابع- تدابير القمع: وهذه التدابير تعني المظاهرات والحصر والعمليات.

الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [183].

كل هذه التدابير تشكل إلتزامات على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتتصف بالسمو على أي إلتزامات تعاهدية أخرى، وهي نتاج دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة تبعاً لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص " إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

إذن حسب هذا النص فالإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة هي إلتزامات سامية عن غيرها من الإلتزامات التعاهدية الأخرى، بما فيها الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه قد تكون الإلتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بين أطرافها تمتاز بالسمو على الإلتزامات الناشئة عن مجلس الأمن، كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة. وذلك لثلاثة إعتبارات:

الإعتبار الأول: إذا ما إستعلمت الإلتزامات الناشئة عن مجلس الأمن الدولي كجهاز لدى هيئة الأمم المتحدة، كأداة في يد إحدى الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي، لغرض سياسي أو لمصلحة محضة [167] ص 41، كأن تقوم دولة تحضى بحق الفيتو ( النقض) في مجلس الأمن بإستصدار قرار منه يخص سلب إختصاص القضاء الوطني من دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية دون مبرر، لتصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة، تحت ذريعة أن الدولة التي أصدر ضدها هذا القرار، قد عارضت مصالح خاصة للدولة الكبرى، بالرغم من أنها قد قامت بالتحقيق في القضية أو مقاضاة فيها، فهنا ما على المحكمة إلا أن ترفض قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما على المحكمة الجنائية.

الإعتبار الثاني: أنه من المعروف والمستقر عليه قانونا أن قرارات الجهاز القضائي نافذة بحق الجهاز السياسي، وبالتالي فالإلتزامات الناشئة عن الجهاز القضائي كالمحكمة الجنائية الدولية تتسم بالسمو على الإلتزامات الناشئة عن جهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي لدى منظمة الأمم المتحدة.

الإعتبار الثالث: إن سلطة مجلس الأمن الدولي عند ممارسته لتدخل القضائي المجسد في قراراته الخاصة بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [153]، ولم يعطيها أيه ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن لا يستطيع منح للمحكمة الجنائية إختصاصا أوسع من الذي منحه لها نظامها الأساسي [167] ص 43 ، وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فالمحكمة الجنائية تستطيع أن تقرر سلطاتها بإستقلالية تامة في مواجهة مجلس الأمن [153].

فالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية والتي صدرت وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولو أعتبرت إلتزامات قانونية ناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإتصفت بالسمو عن الإلتزامات الإتفاقية الأخرى للدول الأعضاء في المنظمة وهي ملزمة بتنفيذها [184]. إلا أنها لا يمكن أن تعدل نصوص النظام الأساسي للمحكمة بالطريقة التي تتيح لمجلس الأمن سلب إختصاص هذه المحكمة، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يعدل قرارات المحكمة، ويجعلها تتماشى مع مصالح الأعضاء الدائمة فيه.

كما لا يمكن جعل القضية غير مقبولة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومقبولة وفقا لقرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي المبنية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لسببين:

السبب الأول: هروب المتهم بإرتكاب جرائم دولية من يد العدالة إذا حظي بحماية إحدى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

السبب الثاني: مقاضاة المتهم مرتين، في حالة توجيه التهمة من طرف دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن. فمرة يحاكم أمام محكمة وطنية، ومرة أمام المحكمة الجنائية، فهذا الأمر يهدر قاعدة ( Non Bis In Idem ) ويعتبر إنتهاكا صارخا لحقوق الأساسية للمتهم [185] ص 212.

بحيث لا يجوز تعريض أحد الأشخاص مجددا للمحاكمة أو للعقاب، على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، بحكم نهائي وفقا للقانون الإجراءات الجنائية في كل بلد. وكذلك هذا الأمر يتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة بما فيه المادة العشرون منه.



## 2.2.2.2. عيوب تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، آلية قانونية لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة المتسببين في هذه الجرائم، وقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة، إختصاصات واسعة في ممارسة مهامها. كما تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أي جهاز آخر .

ولكن في الوقت نفسه فالمحكمة بوجه عام لها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وترتبط بوجه خاص بمجلس الأمن الدولي [153] ، لإشتراكهما في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه العلاقة لم يخولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، بل نجد مصدرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ورغم كل التفاؤل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية، المجسدة لمبدأ الرضائية فيما بين الدول، بهدف قمع الجرائم الدولية، ومن ثم تحقيق العدالة الدولية الجنائية، إلا أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة يؤثر سلبا على تحقيق الهدف المنشود الذي أنشأت من أجله، لذا نجد بعض النقائص أو الثغرات تعرقل التحقيق الفعلي للعدالة الدولية الجنائية، ونورد منها ما يلي:

### 1.2.2.2.2. تقييد الإختصاص الموضوعي للمحكمة

لقد ذكرت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الجرائم التي تدخل في إختصاصها [186] ، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، بالتالي فالتقييد في إختصاص المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة نشاطها وجعلها جهازا غير مستقلا لإمكانية دخول

الأجهزة الأخرى في نشاطها المتمثل في قمع الجرائم الدولية، بحيث لا تختص بها، بالرغم من أنها جرائم خطيرة جدا، ونذكر على سبيل الميثال الإرهاب الدولي، الذي يمكن لمجلس الأمن تدخل بقراراته لمحاربة هذه الجريمة حفاظا على السلم والأمن الدوليين. ضف إلى ذلك، أن تقييد إختصاص المحكمة قد يتناقض مع مبدأ التكاملية بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية . فمن جهة يمكن لأية دولة أن تعاقب على هذه الجرائم في قوانينها الوطنية، ومن جهة أخرى يمكن للدول الكبرى في مجلس الأمن إستصدار قرار يخص إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لغرض المعاقبة على جريمة من جرائم تختص بها المحكمة [187] ، بالتالي يؤدي هذا إلى سلب إختصاص المحكمة ودحض الحجة التي أنشأت من أجلها.

## 2.2.2.2.2 . تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطات لمجلس الأمن

### الدولي

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، سلطات لمجلس الأمن يتدخل أياه بقراراته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بطريقتين.

الطريقة الأولى: إمكانية مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المدعي العام لدى المحكمة، بقرار متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حينما تكون جريمة أو أكثر المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، قد ارتكبت [153].

وهذه الطريقة كما سبق أن ذكرنا، إذا ما إستعملت إحدى الدول الكبرى حق النقض في مجلس الأمن، ضد دولة معينة التي لا تعمل وفقا لسياسة هذه الدولة الكبرى، سوف تضغط على مجلس الأمن حتما للإستصدار قرار ضدها أو ضد أحد مواطنها لمعاقبته ولو برئ أو أدين في محكمة وطنية لدولته، بالتالي تهدر حتما مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، فهنا قد أنتهكت النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة العشرون منه.

الطريقة الثانية: وتتمثل هذه الطريقة في تخويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلس الأمن سلطة طلبه إليها، بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا، في قضية بدأت المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة فيها، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [153].

إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من طرف النظام الأساسي للمحكمة تحد بشكل كبير من سلطاتها و إستقلاليتها [167] ص 255 لسببين الآتيين:

السبب الأول: قد يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقضاة متى شاء، بإستعمال حق الفيتو من طرف دولة عضو دائم فيه، دون مبرر سوى لعرقلة نشاط المحكمة .

السبب الثاني: إن عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدد المرات التي يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب توقيف التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا، يعد من غير المقبول و من غير المنطقي، بسبب أن مجلس الأمن قد يجدد الطلب متى أراد ذلك، وبالتالي يعرقل و يجمد نشاط المحكمة [134] ص 43.

### 3.2.2.2.2. عدم إعطاء تعريف لجريمة العدوان

ذكرت جريمة العدوان في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، دون إعطاء تعريفا لها، وذلك بتأجيل اعتماد الحكم بشأنها وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة [188]، و وضع شروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة .

فمن خلال عدم إعطاء تعريف لجريمة العدوان، فالأمر يحال بطريقة غير مباشرة إلى نشاط مجلس الأمن، و بمفهوم المخالفة فمجلس الأمن يتدخل في نشاط المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، على أساس أن عدم تعريفها كجريمة، قد يحيلنا إلى المادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص علي أنه: ( يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان... ).

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعطي تعريفا للعدوان، و ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد حسب كل حالة على حدة ما إذا كان قد وقع عمل العدوان أم لا، و بعبارة أخرى، مجلس الأمن هو الذي له السلطة التقديرية في تحريك دعوى خاصة بالعدوان أمام المحكمة الجنائية، لأنه هو الذي يكيف الفعل على أنه جريمة أو لا، فالدول أعضاء النظام الأساسي للمحكمة و المدعي العام لديها لايمكنهم القيام بتكليف أعمال العدوان، وإذا حضي مجلس الأمن بهذا العمل فإنه سوف يقرر حسب أهواء دول ذو حق الفيتو فيه و بالتالي تهدر الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن.

و مجمل القول أن هذه النقائص و العيوب التي تنجم عن تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، هي عرقلة حقيقية لنشاط المحكمة و إستقلاليتها، لعدم إنطباق تدخلات مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ذلك لإستعمال حق النقض من طرف الدول الكبرى فيه حسب مصالحهم الخاصة.

فأعضاء النظام الأساسي للمحكمة، يجب أن يلتزموا بقرارات المحكمة على حساب قرارات مجلس الأمن، لكي يبقى هذا الأخير كجهاز يمارس الرقابة اللاحقة على المحكمة وبالتالي على الدولة التي تخالف أو لا تلتزم بقرارات المحكمة، يتخذ مجلس الأمن ضدها، تدابير إما على أساس الفصل السادس أو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [167] ص 80.

## خاتمة

تعتبر إسهامات مجلس الأمن الدولي، سواء بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية من جهة، أو إرتباطه بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة أخرى، تقدما إيجابيا في مناهضة اللاعقاب، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

فما قام به مجلس الأمن ، في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يعتبر بداية لمرحلة جديدة في تاريخ العدالة الدولية الجنائية، وذلك بتوصله إلى محاكمة أشخاص من بينهم كبار الرؤساء الذين إرتكبوا جرائم دولية، أمام محكمتي الأمم المتحدة المتمثلتان في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، اللتان سعنا إلى وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضرورية للتقاضي، وإعتبرتا خطوة أساسية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجب الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، التي أعطت الفرصة لجميع الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا فيها، مراعاة في ذلك مبدأ سيادة الدول، في الإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية.

وبالرغم من غياب مساهمة مجلس الأمن، في كل مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك علاقة تربطه بهذه الأخيرة، فمهمة قمع الجرائم الدولية بمعاقبة الأشخاص المتسببين فيها، لا تتناقض بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهما مهمتين متكاملتين، وتفعيلهما واقعا، يؤدي إلى تحقيق السلم والعدالة العالمية.

غير أن وجود المحاكم الجنائية الدولية مرهون بإرادة مجلس الأمن، ذلك بتحكّمه فيها، بمناسبة ممارسة وظائفه الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة.

فمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم تحققا كل طموح المجتمع الدولي، لإرتباطهما بنزاع معين، في إقليم معين، وزمان معين، وغير قادرتين على ملء الفراغ القانوني، الذي يتمثل أساسا في إنشائهما كفروع لمجلس الأمن، الذي يعتبر جهازا ضيقا في هيئة الأمم المتحدة، لا يمثل سوى الاقلية من اعضائه .

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية ، فاعطاء صلاحيات لمجلس الامن بالتدخل في نشاطها، يعتبر هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي، الذي يستوجب ان يكون مستقلا في ممارسة وظائفه فهذا التدخل يؤدي لامحال الى تسييس المحكمة.

فارتباط مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، هو إرتباط سياسي، لأن تعامل مجلس الأمن في معظم النزاعات، يكون على أساس سياسي، وتكييفه لمعظم المسائل بما فيها الموضوعية، يكون وفقاً لإعتبارات ومصالح تقدرها دول الأعضاء الخمس الدائمة فيه.

كما أن إرتباط مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، خاصة الهدف الأساسي و المتمثل في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

فعدم تدخل مجلس الأمن، بقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، دليل على أن أحد أطراف النزاع يحضى بحق الاعتراض في مجلس الأمن، وقد إستعمل حقه هذا ضد قيام المحكمة، لسبب أن رعايا هذه الدولة كطرف في هذا النزاع بما فيهم مسؤوليها إرتكبوا جرائم خطيرة يستوجب المعاقبة عليها، وأحسن دليل على ذلك ما يحدث الآن في العراق.

كذلك تدخل مجلس الأمن بقرار في نشاط المحكمة الجنائية الدولية يخص التأجيل في التحقيق أو المقاضاة في قضية معروضة أمام المحكمة، لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد لعدد المرات غير معلومة، دليل أن الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم، أو مقاضاتهم يحضون بحق الاعتراض من قبل أحد أعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وسعياً لتحقيق العدالة العالمية، وكذا إرساء السلم والأمن الدوليين، بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية وإرتباط مجلس الأمن بهذه المحاكم يجب:

- أن تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وغير ملزمة للأجهزة القضائية الدولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية.
- أن تخضع قرارات مجلس الأمن الخاصة بالتدخل في نشاط المحكمة الجنائية، للرقابة الدولية عن طريق الهيئة الشرعية، كمحكمة العدل الدولية.
- التوصل إلى وضع تعريف متفق عليه لبعض الجرائم مثل الإرهاب الدولي، العدوان، وكذا عدم ترك تكييف جريمة العدوان لمجلس الأمن، كما هو مبين في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، تفادياً لإرتكاب هذه الجريمة الخطيرة من طرف أحد أعضاء الدائمين لمجلس الأمن وعدم إقرار هذا العضو بهذه الجريمة.
- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الذي لا يترك لمجلس الأمن تسليط هيمنته على المحكمة، كتحديد طلبه الخاص بتأجيل النظر في القضية المعروضة أمام المحكمة، بمرّة واحدة دون التجديد. كذلك إدراج جرائم خطيرة أخرى في النظام الأساسي للمحكمة، كجريمة الإرهاب، وجريمة المخدرات وإتخاذ موقف خاص بأسلحة الدمار الشامل، لعدم ترك مجلس الأمن يقرر محاربة هذه الجرائم.

- مراجعة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وضرورة تفعيل دورها وتأثيرها برأي العام العالمي، وكذا وضع تعريف دقيق لسلم والأمن الدوليين، و ضرورة إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن الدولي بتحديد صلاحيته بشكل دقيق، وإزدياد عدد الأعضاء فيه، أو بالأحرى إلغاء حق الفيتو لتحقيق المساواة فيما بين الدول، وبالتالي تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

ورجائنا أن تبادر كافة الدول بما فيها العربية وبخصوص الجزائر، بالإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك لمشاركة الدول الأطراف في إتخاذ القرارات المصيرية كمسألة تعريف العدوان والإرهاب.

وأملنا أن تحقق المحكمة الجنائية الدولية هدفها الذي تسعى إليه بمحاكمة أعداء الإنسانية، وإحلال السلم الذي يستوجب وجود عدالة، فالحكمة تقول ( إن أردتم السلم إعملوا للعدالة).

## قائمة المراجع

- 1- أنظر: محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1982
- 2- من بين هؤلاء الفلاسفة:- الفيلسوف الاسباني " فرانسيسكو دي كينوريا" (1440-1546)؛ الفيلسوف الهولندي " جروتوس" (1583-1645)؛ الفيلسوف الألماني "دوقايل" (1714-1767).
- 3- من بين هذه المعاهدات:معاهدة الحياد بين الدنمارك، السويد، روسيا،سنة 1780 التي تناولت قواعد الحرب في البحار؛  
تصريح سان بترس بورغ سنة 1868، أكد على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية في الحرب؛ اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899، تم من خلالها تنظيم قواعد الحرب؛ اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907، التي دعت إلى تجنب الحروب ونزع السلاح.
- 4 – أنظر: عبد الله سليمان: ( الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية) ؛ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، السياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس 1986
- 5- نشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، بموجب اتفاق لندن 8 أوت 1945.
- 6- نشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب الاعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان (ماك إرثر) في 26 أبريل 1946.
- 7- أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2001.
- 8- أنظر: روجيه غارودي: الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ، ترجمه إلى العربية: م.ع.كيلاني، صدر عن دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1997.
- 9- من بين هذه الظروف نذكر ما حدث في الجمهورية اليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وما يحدث في فلسطين والعراق.
- 10- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
- 11- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994
- 12- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002

13- Yves Petit, Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000.

14- Karine Lescure, Le Tribunal Pénal International pour l'exyougoslavie, Edition, Montchrestien, Paris, 1994.

15- ديجيينا ومبو: (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998

16- Olivier Russback, ONU Contre ONU le Droit International Confisqué.

Edition, La découverte, Paris, 1994.

17-Voir : Alain Pellet, (Le Tribunal Criminel pour l'Ex Yougoslavie poudre aux yeux au avancée décisive ?), R.G.D.I.P, 1994.

18- تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"

19- أنظر كذلك المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة.

20- بول تا فرنييه:(تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998 .

21 عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998.

22- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

23- أما في حالة ما إذا كان النزاع من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فيصدر توصيات وذلك وفقا للمادة 33 و المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

23الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

24-المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

26-المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة

27-المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

28-Voir :Yves Pierre Le Roux, Les Juridictions Pénales Internationales.

Ecole

Nationale de la Magistrature, Edition, Bergeret, Bordeaux,

Novembre 1999



29- Résolution de Conseil de Sécurité, n° 808 du 22 Février 1993, portant, l'établissement d'un T.P.I pour l'Ex-Yougoslavie, in, Les Droits de l'Homme, Série Livres Blus des Nations Unies et les Nations Unies, Vol VII, Doc 80, New- York 1995

30- أنظر المادة الأولى فقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

31- أنظر المادة الأولى فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

32- أنظر المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

33- أنظر المادة 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة.

34- أنظر: المادة 62 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

35- Carsten Hollweg, (Le Nouveau Tribunal International de l'ONU et le Conflit Ex Yougoslavie, un déficit pour le Droit humanitaire dans le nouvel ordre mondial), in, Revue de Droit Public, 1994

36- إذا كانت الصفة المؤقتة تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالأمر ليس كذلك للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعدم تحديد اختصاصها الزمني.

37 - أنظر: المادة 12 فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

38- فؤاد عبد المنعم رياض ( المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ليوغوسلافيا السابقة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 813، جانفي فيفري 1997

39- Théodore Christakis , L'ONU ,LE Chapitre VII et la crise Yougoslavie Edition Montchrestien , PARIS 1996

40- Resolution, 757 du 30 Mai 1992, du conseil de sécurité demandant que les parties au conflit ne fassent pas obstacle à la livraison de fournitures

d'ordre humanitaire en Bosnie- Herzégovine, in, « les Nations unies et les

droits de l'homme 1945-1995 », Série Livres Blus, vol VII, New-York. 1995.

41- محمد شريف البسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، بيروت لبنان، 2000

42- Voir : Sandrine Barbier (Les Commission d'Enquête et d'Etablissement des Faits). in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux Edition, A.Pedon, Centre et Alain Pellet, Droit International Pénal. de Droit International de l'Université Paris, X, Nanterre 2000

43- RES, 827 du 25 mai 1993, du conseil de sécurité, portant statut du tribunal pénal international pour L'ex-Yougoslavie, in, « les Nations unies et les droits de l'homme 1945-1995 », Série Livres Blus, vol VII, NewYork.1995.

44- Rapport du Secrétaire Général des Nation Unies, du 3 mai 1993, n° 25704, concernant la création d'un tribunal international de L'ex-Yougoslavie, « les Nations unies et les droits de l'homme 1945-1995 », Série Livres Blus, vol VII, New-York.1995.

45- RES : 935 du 1 Juillet 1994, du conseil de sécurité, consernant l'établissement d'une commission d'experts chargée d'enquêter sur les violations des droit de l'homme au Rwanda, in « les Nations unies et les droits de l'homme 1945-1995 », Série Livres Blus, vol VII, New-York.1995.

46 - جير هارد إراسموس ونادين فوري : (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصى الحقائق لجنوب إفريقيا؟) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر1998.

47- RES : 955 du 8 novembre 1994, du conseil de sécurité, portant l'établissement d'un tribunal pénal international pour le Rwanda, in, « les Nations unies et les droits de l'homme 1945-1995 », Série Livres Blus, vol VII, New-York.1995.

48- لايتي كاما:(المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 813، جانفي فيفري،1997.

49- Voir :Emmanuel Decaux,(D'abord pour les victimes), in, Travail de

Mémoire 1914-1998 une nécessité dans un siècle de violence,ed,  
Autrement, Paris, 1999 .

50- اوليفيه دييوا:(محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر،  
العدد 58، السنة 10، نوفمبر ديسمبر 1998.

51- سيسيل أبتل:(بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد  
58، السنة العاشرة، نوفمبر- ديسمبر 1998.

52- تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له  
ضرورة للأداء وضايفه".

53- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

54- أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

55- أنظر المواد: 10، 11، 12، 14، 24، 35 من ميثاق الأمم المتحدة

56- Eglantine CUJO, Forteau Mathais, Les Réactions des

Organes .Politiques, in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain  
Pellet, droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit  
international de l'université Paris, nantère, 2000.

57- حسام أحمد محمد هندأوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،  
طبعة الأولى، سنة 1994.

58- BENHAMOU Abedallah, « le Conseil de Sécurité est il Somis au Droit  
International ? ». Revue Algérienne des Sciences Juridiques,  
Economique et Politique, Volume 35, n°2, 1997.

59- عرقت الجمعية العامة العدوان وفقا للتوصية رقم 14 33 بأنه: " استخدام القوة المسلحة من جانب  
دولة ما، ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى  
مع ميثاق الأمم المتحدة عما هو محدد في هذا التعريف". أنظر في ذلك: د. السيد أبو عطية: الجزاءات  
الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2001

60- Evelyen Lagrange, Les Operations de Maintien de la Paix et le  
Chapitre VII de la Charte des Nations- Unies. Edition, Montchrestien,  
1999.

61- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .

62- " ألان بيليه " هو الرئيس السابق للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة

- 63-Mutoy Mubiala, « Le Tribunal International pour le RWANDA  
Vraie au fausse Copie de Tribunal Pénal International pour l'Ex-  
yougoslavie », in, R.G.D.I.P, Paris, 1995,
- 64- دسكو تاديك: (Disko Tadic) مناضل وطني بصربيا، متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب البوسنة والهرسك بيوغوسلافيا السابقة.
- 65- Voir : Isabelle Prat, (Les enjeu de la poursuite ou les conséquences politiques du jugement International). in, Juriste Sans Frontieres, Le Tribunal Pénal Internationale de LAHAYE. Le Droit a l'épreuve de la purification ethnique. Edition, L'Harmattan, France, Sptembre 2000
- 66- أنظر: خلفان كريم: حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة ما جستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان- جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية الحقوق، سنة 1999
- 67- تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".
- 68- Hubert Thierry, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, Edition, Montchrestien, Paris, 1984
- 69- يطلق على محكمتي الأمم المتحدة: محكمة يوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، وذلك لإنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.
- 70- Voir : Hervé Ascensio, (Les Tribunaux AD HOC pour l'Ex Yougoslavie et pour le RWANDA). in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de l'université Paris, nantère, 2000.
- 71- Jean Jacques Heintz, (le Tribunal Pénal International les principales données Juridiques et organisationnelles). in, Travail de Mémoire 1914-1998, une nécessité dans un siècle de violence, ed, Autrement, Paris, 1999
- 72- Jean- Paul Bazelaire, Thierry Cretin, La Justice Pénale International son avenir de Nuremberg à la Haye. 1<sup>er</sup> Edition, son évolution , P.U.F, Paris, 2000.

- 73-Voir : Marie Anne Swartenbroekx, (Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda), in, la Justice Internationale face au Drame Rwandais, sous la direction de Jean François Dupaquier, Edition, Karthala, Paris 1996
- 74- الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، 2000
- 75- Adresse de Tribunal Pénal de L'Ex- yougoslavie et : Churchillplein 1.2517Lahaye : BP 13 888 2501 Lahaye.
- 76- Adresse de Tribunal Pénal de Rwanda et, BP, 6016, Arusha, Tanzanie
- 77- Adresse de Procureur Adjoint de T.P.I.R et : BP 749 Kigali Rwanda
- 78- بلول جمال: النظام القانوني لجريمة ، ابادة الجنس البشري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002.
- 79 - أنظر في ذلك: د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
- 80-Claude Lombois : Droit Pénal International 2<sup>ème</sup> Edition, Dalloz, Paris, 1979
- 81- Anne Marie La Rosa, (Les Force Multinationales et l'Obligation de Coopérer avec les Tribunaux Internationaux sous l'angle de l'arrestation ).in ,Hervé Asensio Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, édition, A pédon, centre de droit international de l'universsité Paris, nantére, 2000.
- 82- Gabriele DELLA Morte ,(Les frontières de la compétence de la Cour Pénale Internationale :Observations Critiques ). Revue International de Droit Pénal vol, 73, Edition Erés ,1<sup>er</sup>et 2<sup>em</sup> trimestres ,France ,2002.
- 83- كالمحكمة الخاصة لسراليون المنشئة في 4 أكتوبر 2000 ، أو المحكمة التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية لمعاقبة الرئيس العراقي المخلوع " صدام حسين"

84- Boutros Boutros Ghali, (les nouvelles garanties juridictionnels, Les Tribunaux AD HOC), Série Livre Blus des Nations Unies, vol, VII, New-York 1995.

85- وليام جي فنريك: (تطبيق اتفاقية جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الذهبية القاهرة، مختارات من أعداد 1999

86- Kacher. A, (Crimes de Guerre et Responsabilité Internationale des DE l'Ecole National d'administration, Idara, vol 8, Etats). Revue n°2, 1998

87- وتشمل: -القتل العمد- التعذيب- تسبب ألام خطيرة عن قصد على جسم الانسان او صحته- تدمير الممتلكات أو مصادرتها دون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع- إجبار أسير دولة معادية- حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين- أخذ المدنيين كرهائن وحبسهم دون وجه حق.

88- وتشمل:- استخدام أسلحة سامة تسبب ألام غير مشروعة؛ هدم المدن والقرى دون ضرورة عسكرية؛ -تفجير وقنبلة المدن والقرى المسكونة بالمدنيين التي ليس لها وسيلة دفاعية؛ مصادرة وتخریب أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية؛ نهب الممتلكات الخاصة والعامّة.

89- وتشمل الأفعال التالية: استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل والمعاملة القاسية مثل تعذيب أو تشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ العقوبات الجماعية؛ أخذ الرهائن؛ أعمال الإرهاب؛ الاعتداء على كرامة الشخص ولاسيما المعاملة المهينة أو المنحطة؛ والاغتصاب؛ والدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛ السلب والنهب؛ توقيع الأحكام وتنفيذ الاعدام بدون صدور حكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، التهديد بإقتراف أي فعل من أفعال السابقة ذكرها.

90- فريدريك هار هوف: (محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998

91- كريس ماينا بيتز: (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998

92- Christian Tomuschat, (La Cristallisation Coutumière). in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, édition, A pédon, centre de droit international de l'université Paris, nantère, 2000.

93- Voir : Article 2 de Resolution 260, (III) de 9 Décembre 1948 portant la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, in, Série Livres Blus des Nations Unies et les droits de l'homme 1945-1995, Vol, VII, New-york.1995.

94- أنظر: رسالة 17 أكتوبر 1997 الموجهة إلى " لويس أربور " المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، من طرف جمعية حقوق النساء في النزاعات المسلحة على موقع الانترنت الآتي:  
<http://www.ichrdd.ca, du 16/6/04>

95- حماز محمد: النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو 2003

96- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ  
97- ماري – كلود روبرج: (اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورو -اندا بشأن جرائم اباداة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر، 1998

98- Pierre Marie Dupuy, (Crimes et immunités ou dans quelle la nature des premiers empêche l'exercice des seconds) , Revue Générale du Droit International Public, Tom 103, n° 2, 1999

99- حول القاعدة انظر: د. رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان الأردن، 1984

100- Voir LAUCCI Cyril, (L'Accusation). in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de l'université Paris, nantère, 2000.

101-Voir : Ahmed Laraba, (quelle immunité de témoignage pour le CICR ?), L'Humanitaire Magreb, n°5, Tunis, Juin ,2003

102-Abdelkrim Hizaoui, (Le témoignage des journalistes devant la justice pénale Internationale en débat). L'Humanitaire Magreb, n°5, Tunis, Juin ,2003

103-Mame Mandiaye Niang (Le Tribunal Pénal International pour le RWANDA et si la contumace était possible!), R.G.D.I.P, n°2, Tome,103,1999

104- للمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي: du 16/06/2004

[www.diplomaticjudiciaire.com](http://www.diplomaticjudiciaire.com)

105- Refaëlle Maison, (Le crime de génocide dans les premiers Jugements du Tribunal Pénal International pour le Rwanda), R.G.D.I.P. n°1,1999

106- لايتي كاما: "مقدمة بقلم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1998

107- آن ماري لا روزا: (تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الانساني والاجراءات العادلة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر ديسمبر 1998

108 -Article 95/2 de la Convention de Genève Relative au Traitement des prisonniers de guerre du 12 Août 1949, Stipule : « pour tous les prisonnier de guerre, la détention préventive en cas de fautes disciplinaires sera réduite au strict minimum et n'excédera pas quatorze jours ».

109- أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

110- حول الجهود المبذولة أنظر: د.محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1969

111- أحمد بلقاسم: "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4، سنة 1997

112- محمد يوسف علوان "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الأمن و الحقوق، السنة العاشرة، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2002

113-Alioune Tine, La Cour Pénale Internationale, L'Afrique face au défi de l'impunité. ed : Raddho, DAKAR, Sénégal, Juin 2000

114- "غوستاف موانية" هو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

115- أنظر: كريستوف كيت هول: "أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60، جويلية 1998

116- د.عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،



الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1992.

117-المواد: 227، 228، 229، 230، من معاهدة فرساي بشأن الاجرام الدولي، المؤرخة في 25 جانفي 1919،

118-MAHIOU Ahmed, « Les Processus de Codification du Droit International Pénal », in, Hervé Asensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de l'universsité Paris, nantére, 2000.

119- د.علاء الدين شحاتة: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 .

120- من بين هذه الاتفاقيات نجد: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1926؛ بروتوكول جنيف 1924؛ إتفاقية لوكارنو 1926؛ ميثاق بريان كيلوج 1928؛ إتفاقية جنيف لتجريم وعقاب الارهاب سنة 1937

121- Bassiouni M.Cherife, « L'Expérience des Premières Juridictions Pénales Internationales ». in, Hervé Asensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de l'universsité Paris, nantére, 2000.

122- صادقت عليها دولة واحدة وهي الهند

123- Yves Ternon, « L'espoir d'une Cour Criminelle Internationale » , in, Travail de Mémoire 1914- 1998

124- من بينهم الدكتور " ركاردو ألفارو" من بانما، الأستاذ "إميل ساندستروم" من السويد.

125- Bennauna Mohamed, « La Cour Pénale Internationale ». in, Hervé Asensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet droit international pénal, edition, A pédon, centre de droit international de l'universsité Paris, nantére, 2000.

126- لاري منيار: " الحياد نظريا وفي التطبيق: بعض الأفكار عن التوترات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999

127- Jean François Dobbelle, « Positions des Etats dans la négociation » in, la Documentation Française, La Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999.

- 128- Bassiouni M.Cherif, Introduction au Droit Pénal International. ed, BRUYLANT, Bruxelles Belgique, 2002
- 129- MAURO Politi, « Le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale le Point de Vue d'un Négociateur ». R.G.D.I.P. n°4, 1999.
- 130- أنظر د.محمد شريف البسوني:(تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، د. مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000
- 131- الدول التي عارضته هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل الصين، العراق، قطر، السودان، سيرلانكا،
- 132- أنظر:د.فؤاد عبد المنعم رياض:(محاكمة أعداء الانسانية) مجلة الإنساني، العدد 21، 2002
- 133- د. عبد المجيد زعلاني:(نظرة على المحكمة الجنائية الدولية) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39، رقم 2، 2001
- 134-Sur Serge, « Vers une Cour Pénale Internationale La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P , n°1, 1999
- 135- حول هذا التحالف أنظر الموقع التالي: [www.lccnow.org](http://www.lccnow.org) du 27/11/04
- 136- William Bourdon, « Rôle de la Société Civile et des ONG ». in, la Documentation Française, la Cour Pénale Internationale, impression, D.F, Septembre 1999
- 137- حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر روما أنظر الموقع التالي: [www.search.msn.fr](http://www.search.msn.fr) du 15/9/2004
- 138- Marie Claude Roberge, « La Nouvelle Cour Pénale Internationale : Evaluation Préliminaire ». Revue Internationale de la Croix – Rouge, n°832, décembre 1998
- 139- تم تعيين هذه اللجنة سنة 1951، وسميت بـ " لجنة السابعة عشر" لتشكيلها من 17 ( سبعة عشر فقيها من مختلف الدول)، كما سميت بـ " لجنة نيويورك" نسبة إلى مكان وضعها.
- 140 - المادة 34، والمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 141- انظر: معتصم خميس مشعشع: ( الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية) ، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001

142- المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

143- الفقرة الأولى من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة

144- الفقرة الثانية من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة

145- Eric David, « la Répression Pénale Internationale : L'avenir de la Cour Pénale Internationale ». in, Paul Tavernier et Laurance Burgorgue –Larsen, Un siècle de Droit International Humanitaire. ed Bruylant, Bruxelles, 2001

146- تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على: " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء " الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلث أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

147- تعديل ميثاق الأمم المتحدة يكون بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وثلث أعضاء الأمم المتحدة، من بينهم أعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن.

148- حول المناورات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية، أنظر الموقع التالي: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org) du 15/10/2003

149- وفيما بعد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

150- Juan – Antonio Carrillo Salcedo, « La Cour Pénale Internationale : L'humanité Trouve une Place dans le Droit International », R.G.D.I.P, n°1,1999

151- فالجزائر التي وقعت على إتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، تقوم حاليا بتعديل تشريعاتها، إستعدادا لدخولها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أنظر الموقع التالي:

[www.iccnw.org](http://www.iccnw.org).du27.11.2004

152- وفي تقديرنا أن الوقت الذي إستغرقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدخوله حيز التنفيذ، لم يكن إلا ضرورة إعتقاد تشريع داخلي من طرف الدول المنظمة إليها.

153- أنظر: ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A / Conf 183/9 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين 17 جويلية 1998، والمحرر في 18 جويلية 1998 بروما عاصمة إيطاليا، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 .

154- قدمت كلمة ( الجنائية) على كلمة ( الدولية) في تسمية المحكمة، لتغليب الجانب الجنائي على الجانب الدولي للإختصاص المحكمة في المعاقبة على أشد الجرائم خطورة، وللدلالة على أنها لا تفصل

في منازعات بين الدول، وفي جميع الأحوال تضاف كلمة ( الدولية) لدلالة على انها ليست محكمة وطنية.

155- Flavia Lattanzi, (Compétence de la Cour Pénale Internationale et Consentement des Etats), R.G.D.I.P. n°2, 1999

156- عكس ما كان في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي منح اختصاص في مقاضاة منظمات إجرامية وأشخاص معنوية، وفقا للمادة 9 و 10 من نظام المحكمة العسكرية الدولية.

157-Genocide est un mot composée de : « Génos » signifie race, « Cide » signifiant le fait du tuer, pour plus d'information voir le cite internet : [www.cfepi.org](http://www.cfepi.org) du 2 Juin 2003

158- Abdelwahab Biad, Droit International, Humanitaire. ed, Ellipses, Paris Octobre 1999

159- Abdelwahab Biad, « Le Rôle du Juge International l'apport au Droit International Humanitaire de l'avis de la C.I.J, sur la licité de la menace au de l'emploi d'armes Nucléaires ». Revues de l'Ecole National d'Administration,, IDARA, Vol 12, n°2, 2002

160- Alain Pellet, «Compétence Matérielle et Modalités de Saisine ».in, la Documentation Français, la Cour Pénale Internationale. impression, D.F, Septembre 1999

161- قد لا يخرج التعريف الذي تأتي به اللجنة عن مضمون التعريف الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 14-33 سنة 1974، ذلك لإدراج شرط في المادة 5 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

162- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

163- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

164- Sayeman Bula- Bula, « La Cour Pénale Internationale Envisagée dans ses Rapports avec le Conseil de Sécurité des Nations Unies », Revue Africaine de Droit International et Comparé, n°7,1999.

165- هذا الحل قد تم إقتراحه من وفد دولة سنغافورة في المفاوضات الخاصة بتحضير مشروع نظام روما الاساسي.

166- د. مدوس فلاح الرشيدى: " الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الكويت جويلية 2003.

167- نقصد بالجهاز السياسي كمجلس الأمن لدى منظمة الأمم المتحدة

168- نقصد بالجهاز القضائي محكمة العدل الدولية

169- إن قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة حالة ما على المحكمة يعد من المسائل الموضوعية لأنه يتعلق بالنظر في موضوع الجرائم الدولية وتكييفها ثم إحالتها إلى المحكمة

170-المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

171-المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة

172- خاصة دول الكبرى ذات حق النقض بمجلس الأمن، والتي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

173- Amna Guellali, « Mise en Oeuvre de la Cour Pénal Internationale Adhésions et Résistances », Revue de l'Humanitaire Maghreb, n°5, Juin 2003

174- « Un tel choix aurait donc fait fonctionner le pouvoir de veto justement pour paralyser la Cour »

175- حول هذه التدابير أنظر: المواد 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

176- أي حينما يكون خطرا على السلم والأمن الدوليين.

177- أنظر المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

178- أنظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 87 – 222 المؤرخ في 13 اكتوبر 1987 جريدة رسمية رقم 1571 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 1987 المتضمن الإنضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في يوم 23 ماي 1969.

179- حول هذا القرار أنظر الموقع الخاص بالمناورات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في

[www.amnesty.org](http://www.amnesty.org) du 15/10/2003 الموقع التالي

180- وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية فعلا هذه الإتفاقيات الثنائية مع كل من تيمور الشرقية،

إسرائيل، رومانيا، طاجكستان أنظر الموقع التالي [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org) du 15/10/2003

181- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

182- أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

183- أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

184-أنظر المواد 25 – 48 – 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

185- Voir l'Article 14/7 de Résolution de l'Assemblée Général (A) ( XXI)  
du 16 décembre 1966 coucernant le pacte International Relatif aux  
Droits Civil et Politique, in, les Nations Unies et les Droits de  
l'homme 1945 – 1995, Série Livres Blus des Nations Unies, Doc A,  
Vol, VII, New York ,1995

186- تختص المحكمة بالجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛  
جريمة العدوان.

187- وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة الرئيس العراقي  
المخلوع "صدام حسين"

188- تتعلق المادة 121 من النظام بالتعديلات التي ترد على النظام الأساسي للمحكمة وتتعلق المادة  
123 بالمؤتمر الإستعراضي الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة بعد مضي سبع سنوات عن تاريخ  
دخول نظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ الذي يخص تعديل بنوده.